الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ماستر حقوق (تخصص دولة ومؤسسات)

السنة الأولى

مقياس النظام الدستوري الجزائري

من إعداد:

مجيدي فتحي

السنة الجامعية : 2013- 2014

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله عزَّ وجلَّ

" .... وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً .... "

صدق الله العظيم

عَنْ مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلَم « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ في الدِّيْن »

ــ متفق عليه ــ

عَنْ ابنِ مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلَمَ: « لا حَسَدَ إلاَّ في اثنَتَيْنِ رَجُلٌ آتاه اللهُ مَالاً فسلَّطَهُ على هَلَكتِهِ في الحقِّ ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقضي بِها وَ يُعَلِمُها »

ــ متفق عليه ــ

عن سَهْلِ بنِ سَعد رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ صلَى اللهُ عليْه وسلم قال لعلي رضي اللهُ عنهُ« فو اللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ من حُمْرِ النَّعَمِ »

ــ متفق عليه ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ قال: « وَ مَنْ سلَكَ طَرِيْقَاً يَلْتَمِسُ فيْهِ عِلْمَاً سَهَّلَ اللهُ لهُ طَرِيْقاً بِهِ إلى الجَنَّةِ »

ــ رواه مسلم ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ قال: « مَن دَعَا إلى هُدَى كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِمَنْ تبعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أجُورِهِم شَيئاً »

ــ رواه مسلم ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ قالَ قالَ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ: « إذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عملُهُ إلاَّ منْ ثَلاث صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أووَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »

ــ رواه مسلم ــ

عن أبي هُريرةَ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهُ عليْه وسلَّمَ يَقُول: « مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلْمِ فهو في سَبِيْلِ اللهِ يَرْجِعَ »

ــ رواه الترمذي ــ

عَن أبي أُمَامَةَ رضيَ اللهُ عنهَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْه وسلمَ قالَ: « فَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ كَفَضْلِي على أدْنَاكُمْ »
ثم قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلَّمَ: «إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ وَأَهْلُ السَّموات والأرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ في حُجْرِهَا وَ حَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ على مُعَلِمِي النَّاسِ الخَيْرَ»

ــ رواه الترمذي ــ

عَن أبي الدَّرداءِ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّمَ يَقُولُ:
((مَن سَلَكَ طَرِيْقَاً يَبْتَغِي فِيْهِ عِلْمَاً سَهَّلَ اللهُ لهُ طَرِيْقَاً إلى الجَنَّةِ وإنَّ المَلائكَةَ لَتَضَعُ أجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضَاً بِما يَصْنَعُ وَإنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغفِرُ لهُ مَن في السَّموات ومَن في الأرض حَتَّى الحِيْتَانُ في المَاءِ وفَضْلُ العَالِمِ عَلى العَابِدِ كَفَضلِ القَمَرِ علَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ وإنَّ العُلَماءِ وَرَثَةُ الأنبِيْاءِ وإنَّ الأنبِيْاءَ لمْ يُوَرِثُوا دِيْنَاراً ولا دِرْهَماً وَ إنَّما وَرَّثُوا العِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ))

ــ رواه أبو داود والترمذي ــ

صدق رسول الله

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الشكر والحمد كثيرا أولا وأخـــيرا لله وحده العـلي القــدير الذي وفقــنا لإتمام هذه السلسلة من المحاضرات والدروس ومنحـــــنا القـوة والصـبر

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي :

" عبدي أنت تريد وأنا أريد ولا يكون إلا ما أريد فإن سلمت لي فيما أريد كفيتك ما تريد وإن لم تسلم لي فيما أريد أتعبتك فيما تريد ولا يكون إلا ما أريد "

أما بعد :

أردنا أن تكون سلسلة المحاضرات والدروس في الليسانس علوم قانونية وإدارية هي المحاضرات الأولى والأخيرة، لكن الله أراد أن نكمل العمل بإنجاز سلسلة أخرى من المحاضرات والدروس تخص السنة الأولى ماستر حقوق للسنة الجامعية 2013-2014، على أنه تم التركيز فقط على تخصص دولة ومؤسسات .

وبهذا ومن خلال هذا العمل نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى كل من شجعنا لإتمام هذه الدروس ، ونتقدم بالشكر إلى كل قارئ لهذا العمل .

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل بادرة خير لأعمال أفضل في المستقبل . . . **ربنا تقبل منا**

والصلاة والسلام على رسول الله

والله ولي التوفيق

كن عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً ولا تكن الخامسة فتهلك

أخوكم في الله مجيدي فتحي

في هذا المقياس نحاول أن نضع بين أيديكم دروس نظرية ودروس تطبيقية، وفيما يخص الجانب النظري نسلط الضوء على بعض المحاضرات منها محاضرة ألقيت من طرف **الأستاذ الدكتور خنيش السنوسي** تخص هذا المقياس، ثم بعض المواضيع التطبيقية ونعتمد في ذلك المحاضرات والأعمال التطبيقية الملقاة على الطلبة في السنة الأولى حقوق نظام كلاسيكي في مقياس القانون الدستوري ونركز في ذلك على أنظمة الحكم وتطورها في الجزائر بالإضافة نظام الانتخابات.

الجانب النظري : محاضرات في مقياس النظام الدستوري الجزائري
ملقاة من طرف الأستاذ الدكتور خنيش السنوسي

المحـاضرة الأولـى

يمكن القول بأن أهم ما يميز النظام السياسي الجزائري هو تشابه العديد من المراحل منذ الاستقلال حيث كان لها القسط الوافر في تبيان طبيعة هذا النظام والعوامل السياسية التي يعيش فيها المواطن في الجزائر فمع تجربة التحرر من الاستعمار الاستيطاني الفرنسي الذي استقر لمدة تزيد عن **130** عاما ورثت الجزائر كل التناقضات الفكرية والسياسية التي عرفتها قبل الاستقلال والتي جمعها هدف الاستقلال والتحرر من الاستعمار حيث كانت المهمة الأساسية لجبهة التحرير الوطني أثناء الثورة تنحصر في تحرير البلاد والعباد من الاستعمار الفرنسي واستعادة الشعب الجزائري لشخصيته العربية الإسلامية، ولذلك السبب لم يكن هناك هدف واضح خلال الثورة لوضع سياسة واضحة للبلاد بعد الاستقلال ولعل من الأسباب التي جعلت قادة الثورة الجزائرية يتحفظون على ذلك هو عدم وضوح الرؤية لديهم عن النظام السياسي الذي ستأخذ به الجزائر فعلى الرغم من الاتفاق على إقامة دولة جزائرية ديمقراطية واجتماعية وذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية **إلا أن طبيعة خصوصيات ذلك النظام لم تكن واضحة ومتفق عليها وإن كان الجميع مقتنعا بأن جبهة التحرير ثم حزب جبهة التحرير بعد الاستقلال كحزب واحد هو القائد للثورة** وهذا ما يقودنا إلى التساؤل حول ماهية العلاقة التي تربط الإدارة (الجهاز التنفيذي) بالبيئة السياسية وما طبيعة النظام السياسي الجزائري ؟. وما هي السمات التي تميزت بها كل مرحلة ؟ وهل تم التركيز في كل هذه المراحل على موضوع الديمقراطية ونظام الانتخابات والنظم الانتخابية ومدى ارتباطها بالنظام الإقليمي ؟ .

المرحلة الأولى: مرحلة النظام السياسي الجزائري والتناقضات الفكرية والسياسية كان يقوم النظام السياسي في هذه المرحلة على **قيادة الحزب الواحد** نظرا لاعتبار الجيش الوحدة التي تقود البلاد في فترة ما بعد الاستقلال كما جعل من الإدارة **بيروقراطية** بسبب موقعها من الدولة والاقتصاد حيث تشكل خطرا كبيرا على المسار الاشتراكي وثم تبني الاشتراكية الخصوصية (التسيير الذاتي) مع محاولة تجسيد قيادة الحزب الواحد بحجة أن الخيار الاشتراكي المؤسس على التسيير الذاتي يتطلب قيادة الحزب الطلائعي وبهذا فقد استطاع الحزب أن يعطي لهياكله الوسائل اللازمة لكي يفرض على المجتمع هيمنة (دستور 63)(وميثاق 64) وإذا كان الحزب قد **استطاع أن يجمع كل تلك الوسائل إلا انه لم**

يستطع أن يفرض سيطرته ويجمع المجتمع على دور القيادي (والدليل هو الأحداث التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال مباشرة) ومحاولات التفرد بالسلطة وتصاعد حركات المعارضة المختلفة وحتى المسلحة (مثل جبهة القوى الاشتراكية)(**حسين آيت أحمد**)، والذي لا ينبغي تجاهله في هذا المجال هو أن الجيش باعتباره الوحدة الوحيدة المنظمة (سعيد بو الشعير النظم السياسية الجزائرية) إلى هنا يمكن القول أن المرحلة الأولى لم تدم طويلة (**بن بلة** 03 سنوات) ولم تشهد فيها الجزائر لتكون الدولة الحديثة ولم يكن فيها النظام السياسي مستقر بسبب ما خلفه الاستعمار من دمار إلى جانب تحديد دور البرلمان مع تقوية دور رئيس الجمهورية الذي كان يتمتع بصلاحيات واسعة على مستوى الدولة من دون سيادة السياسيين والذي لم يكن تحت أي من أنواع الرقابة ومن ثم التمهيد لتدخل الجيش بشؤون الحكم وهذا ما أثر سلبا على أجهزة الدولة وأدى إلى نوع من الغموض في علاقة الإدارة بالحزب .

الخلاصة: لا يمكن القول بأن النظام السياسي الجزائري في هذه الآونة أنه برلمان أو رئاسي بل هو أقرب لنظام الجمعية الذي يجمع فيه الوظيفتين التنفيذية والتشريعية.

ففي هذه المرحلة كان هناك تياران متصارعان:أحدهما يدعم الرئيس **أحمد بن بلة** وكان يتمنى تحويل السلطة لجبهة التحرير الوطني بإعطاء الأولوية للحزب على الجيش والإدارة أما الثاني فتجمع حول وزير الدفاع من أجل إحباط التيار الأول وذلك بالاعتماد على الجيش والإدارة .[1]

بعد الانقلاب العسكري (**التصحيح الثوري**) أخذ مفهوم الدولة بعدا جديدا ولو نظريا وكان ذلك بالإعلان عن بناء جهاز فعال ومؤسسات عقلانية تستجيب لمطالب الشعب (حركة التأمينات الواسعة) (المناجم والبنوك 67 إلى المحروقات 71) ميثاق 76 الذي أكد على **الخيار الاشتراكي المؤسس على ملكية الدولة** التي هي أعلى أشكال الملكية الاجتماعية كما جعل من المؤسسة الاشتراكية البنية الدائمة لما تقوم به الدولة في بناء الاشتراكية وبالرجوع إلى الإصلاحات السياسية (مجموعة من القوانين) وهو بذلك إحتوى الجهاز الإداري بتكيفه مع السياسات التنموية وعموما **فإنه يمكن القول بان الانسجام بين الإدارة كجهاز تنفيذي والسلطة السياسية كحكومة لم يكن ليظهر لو لا المساندة المستمرة التي قدمها الجيش للنظام السياسي** لكن كان هناك أشكال يخص المنظومة القانونية الليبرالية المعاكسة في الاتجاه للاديولوجية الاشتراكية حيث تم بروز الانحراف البيروقراطي فخطاب قسنطينة للرئيس **هواري بومدين** سنة 1974 جاء ليرفض مفهوم الصراع الطبقي وهو ما يبرر الانحراف البيروقراطي للإدارة .

وبذلك نجد أن اهتمام السلطة السياسية لبناء دولة قوية من القاعدة ساهم بقدر كبير في تكوين طبقة بيروقراطية قوية عملت على إضعاف الحزب وأصبح مع الطبقة البرجوازية الناشئة هما اللتان تقودان الدولة الجزائرية والشعب، وعليه لم تكن معادلة الحزب إلا في إطار البيئة السياسية التي يعمل في إطارها ومن أجل الأهداف التي تحددها السلطة الحاكمة وحدها ، حيث أصبح هذا النظام مطلقا والحزب مهمشا .

بالإضافة إلى ظهور طبقة جديدة تمثلت في الموظفين الدائمين للحزب (بفعل قانون الوظيف العمومي المادة 122).

---

[1] – الأستاذ الدكتور خنيش السنوسي، **محاضرة في مقياس النظام الدستوري الجزائري**، ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2013-2012.

كما نجد أن دستور 76 لم يحدد رقابة صلاحيات رئيس الجمهورية وأولاه صلاحيات واسعة على الرغم من انه جاء بالفصل بين السلطات... وتأسيس مجلس المحاسبة والاعتماد الكلي على الريع النفطي للتغطية على الفشل السياسي (فشل الاشتراكية) ويرى البعض أن الجيش هو الذي حكم الدولة وقاد النظام السياسي الجزائري منذ السنوات الأولى للاستقلال إلا أن الصور تختلف من مرحلة لأخرى، **وبسبب الانغلاق السياسي التي تميز به النظام الجزائري ظهر الانغلاق الإداري أيضا نظرا لاتخاذ الإدارة أداة وحيدة وهذا ما أدى إلى بروز الأساليب البيروقراطية الهجينة أو المريضة .**

إن الانفجار الشعبي الذي وقع سنة 1988 قد سبقته إنفجارات عديدة مثل بجاية 1980 وقسنطينة وسطيف ووهران و ورقلة و برج بوعريريج وكانت شعاراتها واضحة إما الدعوى إلى التحرر وإما التنديد بالمطالب الاجتماعية كالمحسوبية واللامساواة وإما التعبير عن المشاكل الاجتماعية كالتموين والبطالة.

فمنذ 1980 تبنى النظام السياسي العديد من التعديلات من حيث التنمية والاقتصاد وتقليص الدور السياسي للجيش وهو أول ترجيح لكفة المدنيين وزيادة نفوذهم على حساب الجيش إلا أن هذا الاتجاه الجديد قد أدى إلى بروز تناقضات جديدة تتمثل في هيمنة الحزب بحكم القانون.

وقد جاء في خطاب للرئيس **شاذلي بن جديد** بعد أحداث 1988 انه يندد باحتكار السلطة والدليل هو أنه لم يذكر الحزب إطلاقا ، وبناءا على هذا الخطاب تم تنظيم الحزب من القاعدة.

كما أن الحزب أصبح حاضرا في كل المستويات الإدارية 1988/10/24 بيان رئاسة الجمهورية وهذا البيان يحدد العناصر الرئيسية التي يتضمنها الجانب الثاني من مشروع الإصلاحات السياسية الذي نوقش في القاعدة قبل أن يعرض على الاستفتاء الشعبي عن طريق خلايا الحزب والنواب وممثلي الأحزاب ، فالنظام السياسي إلى غاية هذه اللحظة ظهرت الإدارة في تناقض على نفسها وتفتح اقتصادي هش (**ريع بترولي**) مقابل انغلاق سياسي متشتت لم يكرس من خلاله المفهوم الحقيقي للشرعية السياسية التي يجب أن تتماشى ومتطلبات كل البيئات وبالرجوع دائما إلى المواطن بهدف التعبير عن طموحاته ومطالبه ورضاه .[1]

[1] - أ.د. حنيش السنوسي، مرجع سابق

المحاضرة الثانيـة

المرحلة الانتقالية (ما بعد 1988):

بالرجوع إلى الأحكام الواردة في دستور 89 نجد أنه قد تم تبني العديد من أحكام دستور 76 في البعد القانوني التنظيمي من دون الأخذ بالفكر الاديولوجي (الاشتراكية والرأسمالية) خصوصا في مجال تنظيم السلطات السياسية وبذلك **نجد أن أهم المصادر التي شكلت تطور دستور 89 قد تمثلت في الشرعية الدستورية بدلا من الشرعية الثورية**، أيضا نجد الفصل بين السلطات والاهتمام ولو نظريا بالإسلام وهذا ما نجده في نص تعديل دستور 96 وبهذا يتبين أن النظام المؤسساتي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، وهنا **نقصد بالتحديد المرحلة التي كان يراد منها تغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري من نظام محتكر للسلطة إلى نظام أكثر انفتاحا على المجتمع وعلى قواه السياسية المختلفة حيث نجد أن هذا الإطار لم يكن كافيا ولا متناسبا في بعض الجوانب ولم يكن قادرا على درء الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمعات .**

ومراعاة لكل النقائص والتغيرات التي تكشف التجربة الجزائرية حيث اقترحت في تعديل دستور 96، أما فيما يخص السلطة والنظام السياسي القائم **فإن التعديلات المقترحة التي تضمنها مشروع تعديل 1996 لا نجد بأنها تمس جوهر دستور 89 بل تهدف أساسا إلى تصحيح الاختلال الواردة في هذا الدستور وتعزيز أسسه** وهو شرط أساسي وضروري من أجل إنجاح تدعيم الديمقراطية والتعددية من أجل البناء المؤسسي للدولة وعلى أسس انتخابات حرة ونزيهة.

وبالرجوع إلى المرحلة الانتقالية التي عرفتها نجد بأنه ظهرت العديد من التناقضات من أهمها الجدل الكبير والقائم حول تحديد علاقة الإدارة العامة كجهاز تنفيذي وبحكم علاقته بالسلطة السياسية على حساب علاقته بالمواطن ، وأيضا ظهور مفهوم **الديمقراطية الليبرالية** حيث حدث حولها جدل كبير جدا وأيضا فيما يخص صنع القرارات الإستراتيجية الكبرى دون الرجوع إلى القاعدة الشعبية واستشارتها وهذا أما جرى فعلا من خلال الإصلاحات السياسية والقانونية والمؤسساتية الاقتصادية كحكم نجد بأن الإشكالية الأساسية من كل ما سبق تتمحور أساسا حول الكيفيات التي ممن شأنها أن ترجع النظام إلى حالة السلم والاستقرار والتقليص من العزوف السياسي الناتج عن انطلاق النظام السياسي وأزمة الثقة بين الحاكم والمحكوم والتي غالبا ما تنعكس سلبا على استقرار الدولة والمواطنين.

فبالرجوع إلى التحولات التي عرفتها الجزائر نحو الاستقرار والديمقراطية ثانيا تظل المعضلة الجزائرية ممثلة لتناقضات الديمقراطية في بيئة سياسية تفتقر إلى بعض المقومات الأساسية للنضوج المجتمعي والسياسي والوفاق الوطني حول أبجديات الهوية الوطنية والتنظيم السياسي، فالجزائر تعاني من أزمة هوية ببعدها الجهوي والديني[1]:

[1] - أ.د. خنيش السنوسي، مرجع سابق

الأول: تمثل في العديد من مظاهر العنف المتكرر في مناطق محددة في الجزائر

الثاني: في الحركات الإسلامية المسلحة والتي كان فوزها بالأغلبية كبيرة ومباغتة في أول تجربة انتخابية تشريعية ومحلية تعددية عام 1991 وهذا ما يشكل هاجسا كبيرا وحاكما لتطورات تجارب الانتقال الديمقراطي ليس في الجزائر فحسب وإنما في الدول العربية الإسلامية عموما، وبغض النظر عن الأسباب أو النتائج الظاهرة من خلال الانتخابات التشريعية والمجراة في ديسمبر 91 فإن ذلك لا يعني إلا شيئا واحدا هو مصادرة الرأي الشعبي وهذا ما أدى بدوره إلى أزمة الثقة بين الحاكم والمحكوم ومن ثم بروز العزوف السياسي وما تبعه ويتبعه من انعكاسات سلبية على الإدارة، لأن ثقل الإدارة مرتبط دوما بالحياد حيث أثبتت التجارب الميدانية أنه من الصعب تحييد الإدارة عن نظام الحكم السياسي وبهذا يمكن القول أن خطورة البيروقراطية في الجزائر ليست بطبيعة النصوص القانونية وإنما تكمن في انحرافاتها الإنسانية، فهي تكمن في أسلوب العمل والمركزية المتشددة وانعدام الدراسات والاستشارات التي تحدد طرق العمل وأولويته، ففهم البيئة السياسية التي تعمل وفقها الإدارة من خلال النصوص القانونية ونتائج الانتخابات شيء، وفهم الإدارة من خلال الممارسة السياسية والنتائج في الميدان شيء آخر وهذا ما يتطلب تجسيد لحق المواطنين في التعبير عن رأيهم بصراحة بقصد خدمة أنفسهم وخدمة مجتمعهم وتأسيس حق المواطن في الإعلان والمشاركة في صنع القرار .

طبيعة النظام السياسي الجزائري:

طبيعة النظام السياسي الجزائري من الناحية القانونية الشكلية وإلى غاية انتهاء أول انتخابات محلية تعددية هو نظام **جمهوري شبه رئاسي** ويمكن القول بأنه نظام **برلماني ديمقراطي شعبي** ومن ناحية الممارسة فهو نظام **استبدادي غير شعبي** هذا إذا تغافلنا عن الخلفية الثقافية والاديولوجية السياسية لفاعلي النظام نفسه، وهنا نجد أن الفترة الزمنية القصيرة الممتدة بين جانفي وجوان 1992 والتي لم تمكن من القيام بدور كبير حيث تم اقتراح برنامج للإنقاذ يقوم على إرساء نوع من الوفاق الوطني يضم معظم التيارات السياسية والمنظمات المهنية والنقابية باستثناء الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي قام بحلها وحل المجالس البلدية التي تهيمن عليها، كما تم شن حملة اعتقالات واسعة النطاق ضد زعماء الجبهة الإسلامية للإنقاذ في جوان 1992 ثم الإعلان رسميا عن المجلس الأعلى للدولة بولاية الرئيس الراحل **علي كافي** امتدت إلى نهاية 1993 وقد تدخل المجلس الأعلى للدولة بإعداد وثيقة تمثل مدة الفترة الانتقالية وإرسالها إلى الأحزاب والتنظيمات المهنية والنقابية إلى غاية نهاية 1996 وعرض ما يتم الاتفاق عليه في استفتاء شعبي إلا أن الاتفاق فشل بسبب قضية إشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وعلى صعيد الأزمات الاقتصادية أدى البرنامج الاقتصادي الذي تم تبنيه إلى العجز للموازنة بنسبة 40% وتدمير50% من الإنتاج الزراعي سنتي 95-96 وقد أدت هذه الأزمة الاقتصادية الطاحنة إلى فقدان النظام لبقايا شرعيته مما زاد في تفاقم الأوضاع قرب نهاية ولاية هذا المجلس .[1]

[1] - أ.د. حنيش السنوسي، مرجع سابق

وفور تولي الرئيس **اليامين زروال** بعد تدخل الجيش وبصورة فاضحة واعتمد سياسة مزدوجة للتعامل مع الوضع في الجزائر قوامها الحوار مع كافة القوى السياسية دون استثناء (كان مقتنع بضرورة إيقاف هذا النزيف الدموي الذي تعيشه الجزائر) ومع وصول سياسة الوفاق الوطني إلى أعلى مستوى لها تم الإعلان عن عزل السلطة السياسية بإجراء انتخابات بغياب المرشح أهم الأحداث السياسية بينما تم الاكتفاء بالأحزاب الممثلة في المجلس الانتقالي.

و بالرجوع إلى فترة الرئيس الحالي **عبد العزيز بوتفليقة** فهو قد فاز في ثاني انتخابات تعددية وهو ما حدث في ربيع 99 الفوز كان بـ 73.79 % ونسبة المشاركة 60.25% السبب في هذه الانتخابات هو إعلان الرئيس **اليامين زروال** تقليص مدته الرئاسية وإجراء انتخابات مبكرة، حيث أكد على ضرورة اعتماد منهج جديد للخروج من الأزمة وحدد طبيعة الأزمة على أنها أزمة الشرعية السياسية للنظام السياسي الجزائري وحاول وضع حد نهائي لأحداث العنف الدموي.

في هذا السياق تم تقديم مشروع مصالحة وطنية وتميز بأنه أكثر انفتاحا على التيار الإسلامي بما في ذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ فنجد أن مشروع رئيس الجمهورية في فترته الأولى أنبني على ثلاثة أسس واضحة وهي:

1- العفو عن الإسلاميين والمتشددين الذين تورطوا مع النظام لكنهم لم يتورطوا في أحداث العنف.

2- عقاب من ثبت تورطه في تلك الأحداث وإتاحة الفرصة لمن يعلن استسلامه للاستفادة من تحقيق العقوبة بموجب قانون الوفاق المدني مع ربط إمكانية العفو الشامل بالرجوع إلى الاستفتاء الشعبي وحده.

3- إبقاء الحظر المفروض على الجبهة الإسلامية للإنقاذ (بعد سياسي) وتم بتبريره باعتبار أن هناك حكما قضائيا يحظر عمل الجبهة.

وعلى الرغم من المحاولات العديدة لترتيب الشأن الداخلي في الجزائر من خلال قانون الوفاق الوطني والمصالحة الوطنية والعفو الشامل (افريل 2004 تطبيق 2005 مع الانتخابات الثانية) .

وما يمكن قوله أن النظام السياسي الجزائري لازال يعاني من أزمة الشرعية حيث استبدت النخبة الحاكمة في الجزائر إلى شرعية ثورية شعبوية لم تؤسس على قبول شعبي أو تراض أو وفاق اجتماعي يضاف إلى ذلك تفشي الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والتي نتجت عن الفشل الذريع لإدارة التنمية الاشتراكية .[1]

[1] - أ.د. خنيش السنوسي، مرجع سابق

المحـــاضرة الثالثـة: الديمقراطية وقوانين الانتخابات (النظام الانتخابي)

في هذا المجال وبالرجوع إلى المواثيق الثورية والدستورية الجزائرية نجد أن الجذور الأولى للديمقراطية تعود إلى بداية الحركة الوطنية خصوصا في مرحلة الثلاثينات وصولا إلى بيان أول نوفمبر (ثم الارتكاز على معالم أساسية) مثلا: نجد أن برنامج طرابلس قد قدم مفهوما جديدا ومختلفا عن الديمقراطية الليبرالية والذي يتمثل في الديمقراطية الاشتراكية دون إهمال لكن إلى حد ما للمرجعية الحضارية والتاريخية لهذا الشعب الجزائري العربي المسلم وبالرجوع إلى ميثاق 76 نجد أن فيه تأكيد واضح على أن طبيعة الديمقراطية الاشتراكية تختلف اختلافا جوهريا عن الديمقراطية الشكلية في البلدان الراقية لأن أنصارها يرون أن الديمقراطية الرأسمالية تنبني على التملك الخاص لوسائل الإنتاج واقتصاد السلطة فالديمقراطية الاشتراكية في نص الميثاق تضمن للجماهير الشعبية ممارسة الحكم وتدافع عن مكتسبات الثورة.

ويمكن القول أن دستور 89 هو دستور قانون على عكس دستور 76 فدستور 89 أول شيء فعله هو الفصل بين الحزب والدولة هذا أدى إلى السماح بما يسمى اليوم **بالجمعيات السياسية** حيث نص على:

1/ حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي والحق في الحريات كمرتكز أول.

2/ إلغاء المادة التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو قائد الدولة والأركان كمرتكز ثاني لدستور 89 لأنه قبلها كان رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية.

الملاحظ أنه تم تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين وتم منحها لرئيس الحكومة.

وبالرجوع إلى الباب الرابع لدستور 89 نجد انه أيضا تم التأكيد على استقلالية السلطة القضائية وحماية القاضي المادة 29 وإنشاء المجلس الدستوري المادة **153** حملت العديد من المرتكزات نذكر:– إنهاء الدور السياسي للجيش – مسؤولية الجيش تنحصر في حفظ الاستقرار والسيادة الوطنية.

وعموما نجد أن دستور89 قد جاء حاملاً ومتضمنا العديد من الأحكام التي لم نعهدها في النصوص القانونية والدستورية، لكن الإشكال يقع في عدم تحديد طبيعة الديمقراطية في الجزائر لكن الأمر لم يدم طويلا حيث أن هذه التجربة تهاوت بعد ثلاث سنوات.

دستور 96 الساري المفعول إلى اليوم هو تعديل لدستور 89 بعد الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر المستقلة حيث جاء في ظل أزمة سياسية حادة لم تعرفها البلاد من قبل وجاء من أجل سد العديد من الفراغات القانونية والتقنية الموجودة في دستور89 ومن أجل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية ولو نرى ذهنية المؤسس نجد انه قام بـ:

– حظر الأحزاب التي لها بعد ديني أو عرقي – إنشاء برلمان بغرفتين تجمع بين الانتخاب والتعيين – التأكد على حق الرئيس بالتشريع بمراسيم رئاسية في غياب البرلمان – تضييق الخناق على الأحزاب من حيث الإنشاء (قانون الأحزاب 97) – ترقية الحقوق السياسية للمرأة (مضاعفة حقوقهم بما يسمى بالتمثيل في المجالس المنتخبة) .

كنتيجة: الحاصل في التطور الدستوري في الجزائر وهنا نركز على مرحلة التعديل نجد انه منذ تبنينا التعددية إلى اليوم إن التطورات التي وقعت لم تعبر عن منحنى بياني متصاعد بالمفهوم السياسي متصاعدا نحو الاستقرار بكافة أنواعه (اقتصادي

اجتماعي سياسي ثقافي وتكنولوجي) وعلى الرغم من أن دستور 96 قد أكد على مبدأ التعددية الوارد أصلا في دستور 89 بالمقابل نجد أنه قد ركز على الآليات السلطوية المكرسة في دستور 76 وهذه تسمى بنظام رئاسي صلب أو متصلبة فهو الذي يجمع فيه بين كل السلطات في الجهاز التنفيذي ويهمش دور المؤسسة التشريعية في ممارسة السلطة.

دستور 96 قدمت من خلاله المبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوزيع صلاحيات عملها هذا أدى إلى تعطيل العديد من مبادئ الديمقراطية التي يقرها هذا الدستور كما يرى البعض أن السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى تتسع لتشمل الأحزاب السياسية، كذلك نجد انعكاس مركزية السلطة وتركيزها في مؤسسة الرئاسة والسلطة التنفيذية على مستوى المجالس البلدية والولائية لأن الولاة المعنيين يتمتعون بصلاحيات واسعة وعلى حساب المجالس المنتخبة، ومع ذلك هناك تطورات أخرى لتعديل الدستور ولكن إذا أردنا أن نعطي ضمانة حقيقية للديمقراطية لا تكمن إلا في تقوية المؤسسات الإدارية في الدولة والمجتمع نقصد أن:

1- يكون هناك حكومة تتسم بالكفاءة والانجاز لتحقيق الأهداف.
2- برلمان قوي من خلال الانتخابات النزيهة .
3- مجالس محلية منتخبة تتسم بخدمة الذات من القاعدة الشعبية.
4- قضاء مستقل وفعال.
5- جماعات تتمتع بالطابع المؤسسي للمجتمع المدني.

بالطبع كل هذا يفترض وجود مؤسسات لتأهيل المستويات العليا في المجتمع المدني وأجهزة منظمة وعناصر مدربة وقدرات سياسية تعززها انجازات النظام السياسي نفسه دون الاتكال على الريع البترولي أو النفطي، ولكي تصبح العملية السياسية معبرة عن القوى الفعالة في المجتمع دون تعسف أو سيطرة جماعة أو مهنة أو فرد يهدف احتكار للسلطة السياسية فإن الأمر يتطلب أيضا تحقيق مستويات ملائمة للحياة الكريمة للمواطن الجزائري واستقرار المؤسسات الديمقراطية من اجل توطيد الأسس لمجتمع مدني لأجل تحقيق التنمية المستلزمة .

فتحديد طبيعة النظام السياسي لا يمكن أن تحدث إلا من خلال تعميق الفكر السياسي المحدد له وبالاهتمام لمبدأ أي الديمقراطية والانتخابات وبعدها فقط يأتي الاهتمام بالآليات التطبيقية والمتعلقة بالنظم الانتخابية والتقسيم الإقليمي وبالتالي الاهتمام الرسمي بالممارسة السياسية الناجعة من خلال التعددية السياسية الفعالة واحترام حرية الرأي السياسي وقانون الأحزاب.[1]

[1] - أ.د. خنيش السنوسي، مرجع سابق

الجانب التطبيقي

نركز في ذلك على أنظمة الحكم وتطورها في الجزائر

نظام الحكم في دستور 1963

تنظيم السلطة خلال المرحلة الانتقالية .

تميزت هذه المرحلة باختيار أسلوب الكفاح لانتزاع الاستقلال واسترداد السيادة الوطنية، وكانت اتفاقيات (إيفيان) الأداة السياسية والقانونية لوقف إطلاق النار.

كما تميزت تلك الفترة بسيطرة الجبهة على الهيئة التنفيذية المؤقتة التي أنشئت بموجب اتفاقيات إفيان، وتميزت بحدوث خلافات بين القادة الثوريين حول السلطة والنظام الذي سيعتمد ويمثل التنظيم في تلك الفترة في ما يلي :

- المحافظ السامي : (ممثل فرنسا) :

يقسم السلطة مع الهيئة التنفيذية ويمثل مصالح فرنسا بالجزائر .

- الهيئة التنفيذية المؤقتة :

تتكون من 12 عضو كلهم جزائريين مهمتهم إدارة الشؤون العامة في الجزائر إلى غاية تنصيب سلطة رسمية في الجزائر علاوة على أنها تعين القوانين وتعين الموظفين وتشرف على قوات الأمن ولا تتدخل في قطاعات السيادة التي تضل تحت وصاية فرنسا ونظرا لأزمة صائفة 1962 بين جيش الحدود والولايات الداخلية قامت فكرة تأسيس المجلس الانتقالي من صائفة 62 إلى غاية سبتمبر 1962.

أزمة صائفة 62 : الاتجاه نحو تركيز السلطة :

أسباب هده الأزمة الصراع على السلطة و تبادل التهم بين الجماعات الوطنية حيث برزت خلافات بين **هواري بومدين** قائد أركان الجيش و رئيس الحكومة **بن خدة** وانسحب ضد هذا الأخير من اجتماع طرابلس(دورة المجلس الوطني للثورة) الذي يتمثل جدول أعماله :

- وضع جبهة التحرير في الحزب السياسي .
- انتخاب مجلس سياسي كسلطة في الجزائر مؤقتا .
- تحديد النظام الذي يتبع بعد الاستقلال .

واتفقوا على إقالة **بن خدة** ولكن لم تسقط حكومته بسبب عدم موافقة 3/2 أعضاء مجلس الثورة ثم تطورت الأمور فقام **بن خدة** وحكومته وقيادة أركان الجيش بتهم اغتصاب السلطة والديكتاتورية (صراع الناحيتين السياسي والعسكري)، غير أن الجناح العسكري رفض ذلك ونذكر بأن الحكومة بذلك ارتكب خطأ استراتيجي تجاهلها قوة مركز الجيش الأمر الذي تفطن له **بن بله**، بعد ذلك تم دخول جيش الحدود إلى الداخل .

إنشاء مجلس تأسيسي والمهام الموكلة له:يتكون من 196 نائب تسلم السلطة من الهيئة المؤقتة في سبتمبر 1962

مهامه :* التشريع باسم الشعب .* وضع دستور البلاد .* وضع حكومة مؤقتة (حتى يوضع دستور ومؤسسات داخل البلاد) .

تنظيم السلطات في ظل دستور 1963:

1/ السلطة التشريعية :نص الدستور في مادته 27 على أن (السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين)، أما المادة 28 فتنص ((يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب الحكومة)).[1]

من هاذين النصين يتضح لنا بأن المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ويمارس السيادة باسم الشعب، فهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها، كما أنه يعدلها ويلغي منها ما يتعارض مع مطامع الشعب.

وفيما يتعلق بعلاقة المجلس بالحكومة، فإن الدستور قد خول المجلس سلطة مراقبة النشاط الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والسؤال الكتابي والشفهي بمناقشة أو بدونها. وفي سبيل ذلك يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية التي تضمن له ممارسة مهمته دون قيد، بحيث لا يجوز إيقافه أو متابعته أثناء مدة النيابة عن قول أدلى به أو تصويت كما لا يجوز إيقافه أو متابعته حتى في القضايا الجنائية دون إذن المجلس إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بموافقة المجلس.

وقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارة المجلس بشأن المعاهدات والاتفاقيات وأن يتولى الموافقة على إعلان الحرب وإبرام السلم، كما ألزمه بتعيين الثلثين من وزرائه من بين نواب المجلس، فضلا عن أن رئيس الجمهورية لدى تسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية، عليه أن يكفيها طبقا لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني.

وأخيرا أقر الدستور مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني بحيث يحق لهذا الأخير اقتراح ملتمس رقابة من قبل **ثلث** 3/1 النواب والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، فإن تحقق النصاب المطلوب، توجب على رئيس الجمهورية تقديم استقالته لكن في مقابل ذلك ينحل المجلس تلقائيا، ويعاد إجراء انتخابات لتشكيل المجلس من جديد.

فمن خلال القراءة السطحية للنصوص يستنتج بأن دستور 1963 تبنى أدوات عديدة من النظام البرلماني وبالتالي فإن السلطة التنفيذية وفقا لذلك تكون تابعة للبرلمان لاسيما وأن المؤسس الدستوري لم يلجأ إلى الطريقة المستحدثة المتمثلة في تحديد اختصاصات البرلمان بطريقة حصرية وترك ما بقي للحكومة مما يجعل مجال تدخل هذه الأخيرة واسعا دون حدود باستثناء ما ذكر في الدستور بطريقة حصرية.[2]

لكن اعتماد نظام الحزب الواحد في الدستور وتقرير أن جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة وكونها التي تشخص فيها المطامح العميقة للجماهير ، وأنها هي التي تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشييد الاشتراكية في الجزائر، وأن الترشح للمجلس يتم من قبل قيادة جبهة التحرير التي يعود لها اقتراح إسقاط صفة النيابة عن النائب، وأن هذه القيادة تسيطر عليها الحكومة لاسيما بعد عقد

---

[1] – سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1993، ص:51

[2] – سعيد بو الشعير، **مرجع سابق**، ص:53

مؤتمر الجزائر وتولي رئيس الجمهورية مهام الأمين العام للحزب، كل ذلك يعني بأن المجلس ونوابه ما هم في الحقيقة سوى أدوات في يد الحزب أو بتعبير أدق في يد قيادة الحزب التي يترأسها الأمين العام رئيس الجمهورية، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى جدوى تلك النصوص وتأكيداتها ذلك أن كل ما يقدم للمجلس من الحكومة يعتبر تنفيذا لسياسة الحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويمثله النواب في المجلس، وبالنتيجة فإن مراقبة الحكومة من طرف المجلس تبدو متناقضة مع القواعد السابقة، ذلك أن مراقبة النشاط الحكومي لا يكمن أن يتحقق وبفعالية في ظل هذا النظام لأن أعضاء الحكومة مسؤولون أمام رئيس الجمهورية وليس أمام المجلس، وتوجيه النقد لأحدهم يوحي بالضرورة بأن الرئيس أساء اختيار الوزير الذي هو محل مساءلة.

نستخلص مما سبق أن المجلس الوطني لا يتمتع بالاستقلالية الضرورية عن رئيس الجمهورية لممارسة مهامه التشريعية والرقابية، وبالتالي فإنه مضطر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعيف.[1]

2/السلطة التنفيذية : جاء في المادة 39 من الدستور بأن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه (والأصح اقتراحه) من طرف الحزب، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وعمره خمسة وثلاثون سنة على الأقل.

وقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، كما يتولى بمفرده تعيين الوزراء على أن يكون الثلثان منهم على الأقل من نواب المجلس، وأن يقدمهم للمجلس دون أن يكون لهذا الأخير سلطة الموافقة على ذلك التعيين أو رفضه لأن الوزراء وفقا للدستور مسؤولون فقط أمام الرئيس الذي يتحمل المسؤولية لوحده أمام المجلس فضلا عن ذلك فإنه هو الذي يعين الموظفين في المناصب المدنية والعسكرية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وله الحق المبادرة في التعديل الدستور و المبادرة في التشريع إصدار القوانين ونشرها و تنفيذها و ممارسة السلطة التنفيذية . يعتمد و يتخذ الإجراءات والتدابير الاستثنائية في حال خطر و شيك . له الحق الاعتراض على القوانين (طلب قراءة ثانية). يوقع على المعاهدات والاتفاقيات و المواثيق الدولية بعد استشارة المجلس الوطني يعلن الحرب و يبرم السلم.[2]

3/ السلطة الشخصية : سيطرت رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية و تركيزها و تشخيصها في يده و كذلك كان يشارك مع البرلمان في التشريع و يجمع بين قيادة الحزب و قيادة الدولة .

توقف العمل بدستور 63 بعد تمرد منطقة القبائل و الجنوب و النزاع الحدود مع المغرب ليعقد مؤتمر الحزب و يصبح هو الأمين العام ليعمل ما يريد، واستعانته بالجيش لضرب خصومه الثوريين والمعارضين له ثم انقلب على الجيش في محاولة منه لإبعاده عن الحياة السياسية و انفراده بالسلطة.[3]

[1] – سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1993، ص:51-54

[2] – سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص:53-54

[3] – أحمد طعيبة، محاضرة، مرجع سابق

مرحلة ما بعد 1965/06/19:

الإطاحة بالرئيس وقبض عليه في 1965/06/19 وتم تعيين مجلس الثورة القيادة الجماعية وظائفها إعداد دستور جديد بعد بيان تشكيل بيان الثورة وأيدهم النواب والمكتب السياسي .

ومن بين الأهداف لـ 19 جوان 1965:

- تدعيم الاستقلال الوطني.
- توفير الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية.
- انتهاج التنمية لصالح الطبقات المحرومة.

كل هذه الأحداث بإتباع الخيار الاشتراكي.

نظام الحكم في دستور 1976

السلطة التنفيذية في دستور 1976:

إن السلطة التنفيذية لم ترد بهذا المصطلح القانوني، بل اقتصرت على جانب وحيد منها هي الوظيفة التنفيذية ذلك أنه بالرجوع إلى الفقه الدستوري فإننا نجد أن السلطة التنفيذية تضطلع بوظائف ثلاث هي: الوظيفة التنفيذية، والوظيفة السياسية، والوظيفة المالية، لذلك جاءت هذه السلطة مقتصرة فقط على الجانب التنفيذي.

وذلك يرجع ربما إلى نظرية وحدة السلطة، خاصة وأن المسؤول عن الوظيفة التنفيذية ترجع إليه كل ما أسماه "**بالسلطة السامية**" في **المادة 106** في النظام المسن في الدستور ما دام رئيس الجمهورية هو الذي يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية.

وقد وقع تطور نوعي فيما يتعلق بشخص رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالسن، 40 سنة بدل من 35 سنة في دستور 63 والمدة الرئاسية كانت ستة 06 سنوات ثم عدلت إلى خمس 05 سنوات.

وإذا أردنا أن نكيف الوظيفة التنفيذية في هذا الدستور فإننا نجدها "سلطة حقيقية" ، بل أنها أقوى السلطات؟، إذ يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بسلطات وصلاحيات أخرى ومن ثم فلا مجال لدراسة العلاقة بين السلطات من قبل هذا الدستور لعدم وجود فصل بينهما، لأنه في الواقع أن رئيس الجمهورية هو السلطة الفعلية في البلاد وما تبقى تعتبر أدوات لعمل هذه السلطة رغم أنه بمقتضى الفقرة 15 من **المادة 111** من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته لنائب الجمهورية وللوزير الأول مع مراعاة أحكام **المادة116**.[1]

الوظيفة التشريعية في دستور 1976:

وردت الوظيفة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور المتعلق بالسلطة وتنظيمها لتأتي في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية والوظيفة التنفيذية، على عكس المنطق التسلسلي المعهود في تنظيم السلطات في الدساتير المقارنة ولهذا الترتيب أكثر من معنى، لأنه يبين المركز القانوني لهذه الوظيفة فهو من جهة له سلطة التشريع إذ يعد القوانين ويصوت عليها إلا أن **المادة 127** تبين مهمته الأساسية ضمن اختصاصاته والمتمثلة في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها وستلهم في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها.

وبالنسبة لحق المبادرة باقتراح القوانين فإن **المادة 148** قد أضافت على دستور 1963 تحديدا بسيطا بشأن عدد النواب عند نصها في الفقرة الثانية على أن تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذ قدمها عشرون20 نائبا.

والمادة **150** التي أجازت للمجالس المنتخبة (البلدية والولائية) أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغة في مشروع قانون، في حين أدرجت المادة **151** ستة وعشرون فقرة تمثل كل فقرة منها موضوعا للتدخل التشريعي، ويبدو للوهلة الأولى بأن المادة قد عينت على سبيل الحصر مجالات التدخل التشريعي، غير أنه توجد في

[1] – محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص:43

الدستور في مواد أخرى إحالات عديدة، لذلك وردت عبارة "تدخل كذالك في مجال القانون" وهو دليل على عدم حصر المواضيع وإنما يمكن اعتبار التعداد في المادة يمس المجالات التي تدخل بطبيعتها في المجال القانوني.

إن التطور الذي حدث في مجال القنوات التي يمكن أن تعد القوانين وتقترحها واضحة في دستور 1976، وتدعونا إلى طرح تساؤلات عديدة عن مدى اعتبارها توجيها سياسيا أكثر منها قانونيا، ذلك أنه بالنظر إلى واقع الحياة التشريعية تحت ظل هذا الدستور لم تجد المادة **150** أي مجال لتطبيقها أو حتى محاولة للتطبيق، وذلك نتيجة غياب إرساء قنوات وميكانيزمات تسهل من إمكانية تطبيقها، فالمجالس الشعبية الولائية لم يحدث أن رفعت التماسا رسميا للحكومة لتعيد النظر في صياغة مشروع قانون، أو على الأقل فإن الحكومة لم تصرح بهذا الإجراء على الإطلاق لأنه لم تكن لها المبادرات الكافية إما لضعف في تكوينها أو لانشغالها فقط بفكرة التنمية المحلية.

ومن ثم لم تكن لتدافع على الأقل على بعض المشاريع الخاصة بها، خاصة فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي عرضت على المجلس الشعبي الوطني في 1980 والتي صادق بمقتضاها المجلس على قوانين متعلقة بممارسة الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة في حين رفضت رقابة المجالس الشعبية المحلية ولم يكن أي صدى أو رد فعل من هذه الهيئات.[1]

العلاقة بين أعضاء الحكومة والبرلمان:

نص الدستور على إمكانية استجواب أعضاء الحكومة حول قضايا الساعة والاستماع لهم، أو مساءلتهم بالطريقة الكتابية دون سواها على أن يجيب العضو هو الأخر بنفس الطريقة خلال خمسة عشر يوما مع نشر الأسئلة والأجوبة ضمن نفس الشروط التي يخضع لها نشر مناقشات المجلس الشعبي الوطني (المادتان **161**، **162**) إن العلاقة العادية بين أعضاء الحكومة والبرلمان تمثل في اقتراح القوانين والمشاركة في الدراسة مع اللجان غير أنها تبدوا أكثر مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وقد عالجها دستور 76 بطريقة جد محتشمة لأنها تقتصر فقط على حق توجيه الأسئلة من طرف أعضاء البرلمان، ووجوب تلقي الأجوبة ونشرها دون أن تحدد المسؤولية أي دون أن تتبع بجزاء سواء على شخص عضو من أعضاء الحكومة أو في مسؤولية الحكومة ككل، لأنه لو قارنا ذلك بالمسائل البرلمانية لأعضاء حكومة ما في دولة ديمقراطية فإننا نجد تدرجا منطقيا يصل إلى حد سحب الثقة ومن ثم يشترط سقوط الحكومة والمسائل تتسع لجميع أعمال الحكومة، وطريقة الأسئلة قد يوجه السؤال إلى الحكومة بطريقة تضامنية ومن ثم يمكن القول بأن هذا الموضوع جاء مبتورا من الأساس خاصة وأنه لم يرتب أية نتيجة للمساءلة وهذا يحد من التشجيع على المساءلة ويضعف من المركز القانوني للبرلمان. **والخلاصة** بالنسبة لوضع البرلمان في دستور 1976 أنه رغم دوره الخطير في سن التشريعات والقوانين، فإنه يبدوا ضعيفا وعديم الإمكانيات والوسائل القانونية التي تمكن من القيام بدوره الفعال خاصة أمام رئيس الجمهورية الذي يمكن له في أي وقت أن يقرر ودون ذكر مبرر في إجماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له.[2]

---

[1] – محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص:74-76

[2] – محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص:76-77

نظام الحكم في دستور 1989

بعد الأحداث 5 أكتوبر 1988 بدأت سلسلة من الإصلاحات السياسية بداية من دستور 1989 وبالتالي الانتقال إلى نظام ديمقراطي. وكان نظام الحكم 1989 يختلف جذريا عن ما جاء في 1963 – 1976 حيث حل مبدأ الفصل بين السلطات، والتنافس السياسي على السلطة.

هذا التحول الحاصل ليس تحولا طبيعي عادي وإنما جاء من جملة من الضغوطات سواء داخليا أو خارجيا وحتى النظام البيئي السياسي للنظام الداخلي.

المبحث الأول : أسباب وعوامل التحول إلى نظام ديمقراطي

تضافرت جملة من العوامل اقتصادية ، اجتماعية، سياسية وثقافية ومن العوامل الخارجية الدولية كل هذه العوامل تضافرت لتخلق مطالب وتحدث القطيعة مع الحزب الواحد والإيديولوجية الاشتراكية مقابل اختيار النظام الديمقراطي التعددي ونهج اقتصاد السوق.

أولا: مطالب وضغوطات البيئة الداخلية[1]

1– مؤثرات اقتصادية:

– الدولة البيروقراطية في الجزائر خلقت ضغوطات كبيرة وجعلتها غير قادرة على التحكم بها وهذا نظرا لتطبيق قاعدة البيع النفطي الذي سيطرت عليه.

– استبعادها للمشاركة السياسية الواسعة من قبل أفراد المجتمع.

– تحرر الدولة البيروقراطية من ميكانيزمات السقوط وضغوط القيمة فكانت بذلك الأزمة التي مست كل المجالات.

يمكن حصر هذه التناقضات فيما يلي:

- فشل التسيير البيروقراطي في الاقتصاد الوطني .
- تدهور القطاع الفلاحي وضعف إنتاجه.
- سلبية العمال وضعف الإنتاج.
- تطور النزعة الاستهلاكية.

2– المؤثرات الاجتماعية:

– ارتفاع نسبة النمو الديموغرافي 3.2% وهي من أعلى النسب في العالم.

– ارتفاع نسبة الأمية بحيث وصل في أواخر الثمانينات 32.7% أي 7 ملايين وهذه النسبة تمس جميع فئات العمر وخاصة النساء وكانت من مخلفات الاستعمار وارتفاع نسبة التسربات المدرسية.

– تفشي البطالة وانكماش سوق العمل حيث وصل إلى 1.5 مليون بطال.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

3– المؤثرات السياسية:

نتيجة للضغوط الاقتصادية أدت إلى :

- سن قوانين وتناقض القوانين بين الخطاب السياسي والواقع الحالي وأصبح المواطن فاقد للثقة نتيجة الإقصاء.
- أصبحت فئة محرومة ناقمة على فئة قليلة مستفيدة وخلق العلاقات العدائية.
- حدة الأزمة الاقتصادية أدت إلى الاضطرابات بالرغم أن القانون لا يسمح بذلك وأصبحت الزيادة في الأجور.

وبالتالي النظام السياسي خلق عدم الاستقرار بفعل الحقد والاستياء الاجتماعي وعجلت بوقوع أحداث أكتوبر 1988. حيث الأحداث السياسية شهدت:

أ– صراع مراكز القوى: بعد وفاة الرئيس "**هواري بومدين**" 1978م بدأ مؤتمر الحزب يتجهز لانتخاب رئيس وأمين عام للحزب ظهر اتجاهان: **اتجاه محافظ** يدعم الاتجاه الاشتراكي والثورة ويقول أن الدولة هي القائدة لعملية التنمية وحققت انجازات معتبرة، **واتجاه إصلاحي** يرى بضرورة تحرير الاقتصاد والتجارة وترك المبادرة للقطاع الخاص.

كل اتجاه كان يتمسك بخطابه وإستراتيجيته فالجناح المحافظ يدافع عن المسار الاشتراكي في إطار الحزب الواحد أما الإصلاحي يرى بوجوب اقتصاد حر من أجل استثمار الأموال كل هذه المؤشرات كانت تسير في جانب الإصلاحيين خاصة وأن رئيس الجمهورية كان محسوب للإصلاحيين.

ب– نمو المعارضة السياسية:

– نجد أن تيارات سياسية تكونت وكانت تطالب بالمشاركة السياسية هذه القطاعات لعبت دور مشوش على النظام سواء وجودها في النظام أو الحركات من خارج البلاد.

– ومنه سيطرة الدولة على المجتمع والطابع البيروقراطي للعلاقة معه أوصلت المجتمع إلى حالة من الانسداد إضافة إلى الوقائع الاجتماعية وتزايد متطلبات المعيشة.

– كل هذه الوقائع لم تجد متنفس حقيقي قادر على استيعابها للمشاركة السياسية بل الأكثر من ذلك النظام عجز عن تحقيق وتلبية الأهداف وبالتالي انعدام الثقة المجتمع في النظام السياسي وتصدع النظام ووجود معارضة وتظاهرة شعبية.

– عدم الانسجام بين متطلبات المجتمع والحلول لذلك مما أدى إلى أحداث أكتوبر 1988.

أحداث أكتوبر 1988: العنف والعنف المضاد حاول النظام إصلاح الحال وتغيير نمط تسيير الاقتصاد الوطني لكن الاتجاه المحافظ داخل النظام عارض حججه ، مما جعل الرئيس الذي هو من الاتجاه الإصلاحي " **الشاذلي بن جديد**" يتبع سياسة بإبعاد المراكز الموالية للمحافظين .

لقد تعددت الأطروحات خاصة لعدم وجود تفسير رسمي باستثناء تصريح الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة**" أن ما وقع بطريقة مقصودة لإخراج الشعب إلى الشارع.

أما الآراء المختلفة تختلف من خلال تصرف وتحليل كل شخص من خلفيات سياسية موقعها في النظام السياسي ومع ذلك يمكن حصر الرأيين في اتجاهين:

اتجاهه الأول: يرى أن هذه الأحداث هي رد فعلى إرادي من الجماهير نظرا للمشاكل المذكورة أعلاه.

اتجاه الثاني: ترجع هذه الأحداث لقمة الصراع السياسي بين الإصلاحي والمحافظ حول الإستراتيجية الواجب إتباعها في علاج النظام السياسي واستحالة كل طرف فرض آرائه هذا الصراع تم إخراجه إلى الشارع[1].

لكن لماذا الرئيس **الشاذلي بن جديد** بدأ الإصلاحات فقط بعد أحداث أكتوبر ربما كان يحتاج إلى مبرر نتيجة الضغوطات الممارس عليه من جانب المحافظ.[2]

وعلى العموم وقعت أحداث أكتوبر 1988 وإعلان رئيس الجمهورية حالت الحصار الوطني وأعلن الخطاب في 10 أكتوبر يتأسف فيه لما حدث ووعد بإصلاحات سياسية.

ثانيا: مطالب وضغوطات البيئة الخارجية

النظام الدولي آنذاك كان يسير في تطور الأفراد عن طريق العولمة لم يكن لأي دولة أو نظام سياسي أن يغافل عنها، فعامل التأثير بالنسبة للدول المتخلفة أصبح عاملا لا مفر منه فأصبح مفهوم الزمان والمكان لا معنى له وأصبح كل الدول لا تستطيع أن توقف تدافع الأفراد. واهم هذه التأثيرات:

1- موجة التحول في الأنظمة الاشتراكية والشيوعية: تحول إلى النموذج الديمقراطي الليبرالي فالظروف الدول لعب دورا في الدفع إلى التحول الديمقراطي تحت الضغط الاقتصادي ومرة من باب الدعاية وهذا من خلال الإصلاحات والأفكار التي طرحها **قوربات شوف** (الهيكلة والشفافية) كانت دفعا للمطالبة بتحقيق الديمقراطية التي أطاحت بالنظام الشيوعي وبالتالي تراجعه.

فهذه التحولات جعلت الديمقراطية في الدول العالم الثالث تتحرر من حاجزين كبيرين:

حاجز الأول: النموذج السوفياتي للتنمية الذي كان يضرب به المثل في التنمية السريعة لكن غياب الديمقراطية أدت إلى تفكك هذا النموذج وسقطت الدعاية التي تنادي بتحقيق الديمقراطية الاجتماعية التي ينادي بها المفهوم الاشتراكي.

حاجز الثاني: التحول الحاصل في العلاقات الدولية وبالتالي النظام الدولي الجديد آنذاك كان يقوم على الدعاية للقيام بنظام الديمقراطية لكن في الواقع النظام الدولي الجديد كان يحافظ على المصالح الغربية فقط من أجل إضعاف الخط السوفياتي.

والجزائر أصبحت مضطرة لمواكبة التطور نظرا لوضعيتها الاقتصادية كان لابد لها من تفتح سياسي لمسايرة التفتح الاقتصادي الذي شرع فيه منذ 1980م والذي تعثر بسبب المشاكل الاقتصادية والإيديولوجية الاشتراكية والحزب الواحد ومحاولة الاستفادة من الظروف الخارجية الايجابية للخروج من الأزمة.[3]

2- المديونية الخارجية وظهور المؤسسات الدولية: انخفاض أسعار البترول في منتصف الثمانينات والتي أصبحت تتحكم فيها الدول المتقدمة وارتفاع الواردات وتقلب أسعار الصرف وبالتالي عدم تكوين احتياطي لتكوين العملة وظهرت الحاجة للتمويل الخارجي خاصة من المؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي) وكانت تحت تأثير الدول

[1] – هذا الرأي يوافق عليه الدكتور أحمد طعيبة

[2] – رأي الطالب

[3] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

الصناعية الكبرى (المجموعة الثمانية) نظرا لأنها تدعمها . وبالتالي تبعية الاقتصاد الجزائري للخارج لتمويل الموارد للمواطنين أو لتمويل الاستثمارات... وكانت تمول عن طريق عائدات المحروقات لكن عائدات بيع البترول تراجعت (12 مليار دولا ر سنة 1980 إلى 6.5 مليار دولار سنة 1986).

ومن بين القرارات التي اتخذت لمعالجة الأزمة الاقتصادية في الجزائر:

- تقليص الواردات دون تمييز وبالتالي أدى إلى تقليص الحاجات الضرورية.
- تقليص قطاع الغيار الضرورية لسير المؤسسات العمومية.

لكن عولجت الأزمة وكأنها قصيرة الأجل وبتالي الاقتصاد الجزائري لم يستطع توفير المواد الضرورية نتيجة ضعف السيولة والاعتماد على المديونية لشراء الغذاء وبالتالي العجز المالي الذي مرت به الجزائر طلب منها اللجوء إلى طلب معونة من الصندوق النقد الدولي والتي ربط سياستها بقرارات وشروط ومن بينها:

- إتباع النهج الليبرالي في سير الاقتصاد.
- حرية التجارة الخارجية والصرف.
- تخفيض العملة المحلية.
- تقليص الدور الاقتصادي للدولة.
- الحد من رفع الدعم الاقتصادي .
- تخفيض الإنفاق العام إلى حد معين.
- تخفيض النفقات العسكرية.[1]

التكيف مع القيم الجديدة للنظام الدولي: معالم النظام الدولي الجديد آنذاك كان ينادي بالمفاهيم الديمقراطية، اقتصاد السوق وهذه المفاهيم كان تستخدم كسلاح إيديولوجي يمارس على التأثير للدول خاصة المتخلفة منها ، وكان يتم عن طريق المؤسسات الدولية مثل مجلس الأمن وتارة استخدامه عن طريق المؤسسات المالية .

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

المبحث الثاني : دستور 1989[1]

بتاريخ: 1988/10/10 خطاب رئيس الجمهورية "**الشاذلي بن جديد**" لإقرار إصلاحات سياسية ، صدور الشق الأول من الإصلاحات الجزئية في 1988/10/17، تعديل جزئي لدستور 1976 يوم 1988/11/03 عرض على الاستفتاء يوم 1989/02/23م.

هذه التعديلات تضمنت ما يلي:

- خلق منصب رئيس الحكومة وبالتالي أصبحت السلطة ثنائية التركيب وإبعاد رئيس الجمهورية عن الضغوطات وأصبح رئيس الحكومة هو الذي يتحمل نتائج الأخطاء.
- تعديل المادة **الخامسة** من دستور 1976 وتم إعادة صياغتها وجعل رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي في أي لحظة وصورة.
- إلغاء الفقرتين 2و9 من **المادة 111** كانت تعتبر أن :
  - رئيس الجمهورية يقود الدولة والحزب
  - رئيس الجمهورية يترأس الاجتماعات.

مصادر دستور 1989: له العديد من المصادر منها:

- أخذ من النظام البرلماني.
- النظام الرئاسي (الفصل بين السلطات).
- النظام الفرنسي كان مصدر من دستور 1989 .
- دستور 1976 الأحكام ذات الطابع القانوني التنظيمي.
- الشرعية الدستورية على حساب الشرعية الثورية.
- الإسلام: **المادة 02** تعتبر أن الإسلام دين الدولة.

مبادئ دستور 1989:

- أكد على مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر.
- أكد على مبدأ المساواة.
- أكد على مبدأ الفصل بين السلطات.
- أكد على الجمعية ذات الطابع السياسي.
- أكد على مبدأ الشرعية وحق الدفاع.
- وأكد على مجموعة من المبادئ ذات طابع اجتماعي.
- أكد على مجموعة من المبادئ ذات طابع دولي والتزامات خارجية مثل مبدأ السلم والمواثيق.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

المبحث الثالث: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989

الطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية ومكانته ووظائفه

أولا: انتخاب رئيس الجمهورية[1]

يحتل رئيس الجمهورية مكانة خاصة ومتميزة في النظام الجزائري باعتباره منتحب من طرف الشعب بطريقة مباشرة، ولأنه مكلف بالشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع، وتعيين رئيس الحكومة جاز لنا تصنيفه في هذه المكانة وقد اشترط دستور89 في تعيينه شروط. وكذا بين طريقة أو كيفية انتخابه.

1- كيفية انتخاب رئيس الجمهورية:

تحث **المادة 68** من الدستور صراحة على كيفية انتخابه حيث تنص ما يلي (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية)، وهذا خلافا لما كانت معمول به في دستور 76 الذي يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين، وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد لو اعتمد الحياد والصدق وحساب الأصوات وإعلان النتائج، وهذا ما تفطن المؤسس الدستوري ذلك أنه لو أبقي على ذلك الشرط في ظل التعددية الحزبية لنتج عنه حدوث أزمة دستورية لا حل لها إلا بتعديل للدستور، لذلك أحال الكيفيات الأخرى للانتخابات على قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 89 حيث تنص **المادة 106** منه على ((يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة بالأصوات المعبر عنها))، وهذا يعني تنظيم دور ثان حيث نصت **المادة 107** من قانون الانتخابات الجزائري كذلك على ((إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ينظم دور ثاني ولا يساهم في الدور الثاني سوى المترشحين الذين أحرزوا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول))، وذلك في ظرف الـ **30** يوم السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية، والملاحظة أن قانون الانتخابات لم يتحدث عن النسبة المطلوبة للفوز وجعلها مقصورة على المتنافسين فقط.

ثانيا: شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

يشترط الدستور وقانون الانتخابات الشروط التالية :

1/ أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية .

2/أن يدين بالإسلام .

3/ أن يكون عمره **40** سنة كاملة يوم الانتخاب . (وتحديد سن 40 سنة قد يكون اقتداء بالسن التي بدأ فيه الوحي ينزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم)[2] .

4/أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

[1] – سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 205

[2] – سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص: 207.

5/ أن يكون ترشحه مصحوبا بتوقيع **600** عضو منتخب من بين المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل .

وبتوافر الشروط السابقة يودع طلب التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال **15** يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لدى المجلس الدستوري محتويا على توقيع المترشح واسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه ، حتى تتأكد من المصالح من صحة المعلومات ومدى تطابقها مع القانون الدستوري وقانون الانتخابات ، مقابل استلام وصل إيداع التصريح بالترشيح، ويسمح للمترشحين بالقيام بمختلف الترتيبات للحملة الانتخابية التي مدتها **21 يوم** قبل عملية الاقتراع ، كما تنتهي قبل **7 أيام** من تاريخ الاقتراع .

كما أن المشرع أضاف نصوصا تحسبا لحدوث ظروف طارئة بعد التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية كأن يتوفى احد المرشحين أو يصرح بالشغور نتيجة مانع أو استقالة أو وفاة .

ففي حالة توفي احد المترشحين أو حدوث مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على أن لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. أما في حالة حدوث مانع مما جاء في **المادة 84** من دستور 89 فإن الأجل المحدد يكون 15 يوما فقط .

إن حالة الشغور[1] نصت عليها **المادة 84** من الدستور على ((إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن يجتمع المجلس الدستور وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع يعلن المجلس الشعبي الوطني المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما وفي حالة استمرار المانع أكثر من 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا .

فقي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا بتولي رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 45 يوما . تنظم من خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين الترشح .

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة (المادة **84 و85** من دستور 89) .

لكن **المادة 84** لم تتعرض إلى حالت اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني وهذا ما حدث في سنة 1992 حيث تم معالجتها بطريقة غير دستورية.

[1] – نفس المرجع، ص: 210

ثانيا: مكانة رئيس الجمهورية ووظائفه

يكتسي رئيس الجمهورية في النظام الجزائري مكانة خاصة وهذا ما أكدت عليه جميع دساتير الدولة وخصوصا دستور 89 الذي وهب له صلاحيات واسعة ومكانة متميزة وقد أكد على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال والأفعال التي تصدر عنه أثناء أدائه لوظائفه لأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب وقد أكد دستور 89 على المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية أي خمس سنوات .

1- مكانة رئيس الجمهورية في دستور 1989 :

إن الظروف التي أفرزت واقع دستور 89 جعلت من رئيس الجمهورية يتمتع بمكانة خاصة وهذا لعدة أسباب منها :

1/ انتخابه المباشر من قبل الشعب فهو المعبر عنه والناطق باسمه والمجسد الفعلي لوحدة الأمة وصاحب الحق في مخاطبة الشعب مباشرة .

2/ إن الأنظمة السياسية المعاصرة تقر أولوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية دستوريا وان لم يكن ذلك فعمليا .

3/ إسناد مهمة وضع مشروع تعديل الدستور أو إعداد مشروع دستور جديد، إلى لجان... أو لجنة تحت إشراف السلطة التنفيذية لا يخدم في غالب الأحيان إلى هذه الأخيرة.

4/ وضع دستور 89 في غياب المعارضة .

2- اختصاصات رئيس الجمهورية :

للحديث عن اختصاصات رئيس الجمهورية نميز بين حالتين في الظروف العادية والظروف الغير العادية

2-1- الظروف العادية : باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ينص الدستور على ما يلي :

* **إصدار القوانين:** جاء في **المادة 117** من الدستور 76 ((يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه)) فسلطة الإصدار إذن هي مستمدة من الدستور أما في دستور 89 النص بقية عل حاله باستثناء كلمة القوانين التي حلت محل كلمة قانون وكلمة تسليمها له عوضت بتسلمها إياه .

* **النشر** : وهو الوسيلة المادية التي يُعلم رئيس السلطة التنفيذية الجميع وذلك بواسطة الجريدة الرسمية أي إعلان هذا القانون فيها .

* **سلطة التنظيم:** وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال التنفيذ يعود لرئيس الحكومة .

فإذا كان دستور 76 اسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية في المادة **111/10و11** على انه ((يضطلع بالسلطة التنظيمية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات)) فان دستور 1989 اسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، وهذه السلطة لها مظهران إداري وسياسي:

المظهر الإداري : وحينها نكون بصدد السلطة التنفيذية لقواعد تحدد شروط وكيفيات ممارستها.

المظهر السياسي: وله قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور ومنفصلة عن التشريع. ومن ثمة نكون بصدد سلطة تنظيمية مستقلة، مثل أن يتولى المشرع تنظيم نشاطات تفصيلية لا تترك للسلطة التنفيذية إلا مهمة التنفيذ عن طريق تكليف أشخاص معينين.

* **سلطة التعيين** : وهي مخولة لرئيس الجمهورية وهي ضرورة ونتيجة منطقية لسلطة التنظيم ذلك لأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة مهمة التنفيذ القوانين وسلطة التنظيم إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بها والتي من بينها سلطة التعيين فهو الذي يعين الوزراء ورئيس الحكومة إن كان لهذا الأخير حق اختيار طاقمه الوزاري والجدير

والجدير بالملاحظة أن دستور 76 أعطى لرئيس الجمهورية سلطة التعيين المطلقة على خلاف دستور 89 فقد قلصت لرئيس الحكومة المساعد الأيمن لرئيس الحكومة.

ومن هذا فان رئيس الجمهورية خلافا لدستور 76 لم يعد صاحب الاختصاص الوحيد، ذلك أن مشاركة رئيس الجمهورية من قبل رئيس الحكومة لا تقتصر على اختيار أعضاء حكومته وإنما تمتد إلى التعيين في وظائف الدولة .

بالإضافة إلى:

1) التعيين في الوظائف السامية : كتعيين الأمين العام للحكومة ، مدير الأمن الوطني ، أعضاء مجلس المحاسبة ، السلك القضائي .

2) التعيين بعد إجماع مجلس الوزراء : تعيين الولاة ، مدير الوظيف العمومي ، مدير الجامعات ، مدير الجمارك ، مدير الخزينة ، مدير الديوان الوطني للإحصائيات ، وباقي الوظائف من اختصاص رئيس الحكومة .

3) رئاسة مجلس الوزراء : ويشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية بقيادة رئيس الدولة .

4) قيادة الجيش والشؤون الخارجية: هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزيرا للدفاع ورئيسا للمجلس الأعلى للأمن، يحدد عمله وكيفيات تنظيمه ويعلن الحرب ويوقع معاهدات السلم. و مسؤول عن الشؤون الخارجية يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة وإنهاء مهامهم وتوقيع أوراق اعتماد السفراء والدبلوماسيين واستلام أوراق انتهاء مهامهم . (إذا كان رئيس الجمهورية بموجب د 76 يقود الإدارة باعتبارها الأداة الرئيسية مما خوله سلطة التعيين في كل الوظائف المدنية والعسكرية، فان دستور 89 قد نقل اختصاص قيادة الإدارة إلى رئيس الحكومة المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا لا يعني أن قيادة الإدارة فلتت من رئيس الجمهورية ذلك أن الدستور احتفظ له بسلطة التعيين في الوظائف العسكرية وذات لشؤون الخارجية. فضلا عن انه صاحب سلطة تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه.

وبالنسبة لوزارة الدفاع فإن دستور 89 كان أكثر دقة حيث نصت **المادة 74** على " هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية " عكس د 76 حيث نصت المادة 4/111 " يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة".

وكذا يلاحظ أن دستور 89 أكثر دقة من دستور 76 في مجال المعاهدات وذلك أن دستور 89 حدد المعاهدات والاتفاقيات وبينها خلافا لدستور 76 التي كانت عامة.

5) ممارسة السلطة السامية، فهو القاضي الأول في البلاد وله حق إصدار العفو وتخفيف العقوبات واستبدالها، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين القضاة وإقالتهم ، وله حق حل المجلس الشعبي الوطني وحق إجراء مداولة ثانية لقانون وافق عليه مجلس الشعب وله حق تعديل الدستور واللجوء للاستفتاء وإن كان له الحق فهو يتم بعد مشاورة المجلش الشعبي الوطني (م ش و)، ورئيس الحكومة .

ويلاحظ أن دستور 89 خول المجلس الأعلى للقضاء سلطة حقيقية فهو الذي يقرر والرئيس يعين، وليس الرئيس يعين والمجلس يقر، وهنا يكمن الفرق مما يحقق بالفعل استقلالية القضاء والفصل بين السلطات.

2/ في الظروف غير العادية :

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف غير العادية ، تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية المحددة في الدستور، وهي حالات الطوارئ والحصار والاستثنائية والحرب.

* **حالة الطوارئ** : نصت عليها **المادة 86** اذا كان هناك سببا يهدد الأمن العام يوكل الأمر للولاة.

* **حالة الحصار** : وهي حالة تسبق الحالة الاستثنائية وهي تخص بالغالب اعمال الشغب والاضطرابات بصفة عامة وقد عرفت الجزائر فترة حصار أولى في 04 يونيو 91 وتم رفعها في 29 ديسمبر 91 وفترة ثانية في 1992/02/29 .

والذي ينبغي التأكيد عليه هو أن الدستور 89 وضع قيودا شكلية وموضوعية يتعين التقيد بها وهي:

– الشروط الموضوعية : شرط الضرورة الملحة وتحديد المدة.

– الشروط الشكلية : –اجتماع المجلس الأعلى للأمن : وهو إجراء شكلي لأنه لا يقيد الرئيس في شيء لاسيما وانه رئيس المجلس. — استشارة المجلس الشعبية الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري

* الحالة الاستثنائية : قررت **المادة 87** من دستور 89 حالة الخطر الوشيك بإضافة كلمة " داهم " زيادة على ما كان في **المادة 120** من دستور 76 وقد اشترطت ما يلي :

– **شروط موضوعية** : يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تحديد زمن وكيفية اللجوء إلى تقرير الحالة الاستثنائية .

– **شروط شكلية** : استشارة المجلس الدستوري والاستماع لمجلس الأمن ومجلس الوزراء ورئيس الحكومة واجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا .

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 89 أورد شروطا شكلية أكثر وضوحا من دستور 1976 ، و تتمثل في اشترط استشارة المجلس الدستوري .

حالة الحرب : نظمت المواد 89–90–91 من دستور 89 حالة الحرب وهي الحالة الحاسمة التي تكون اشد من الحالة الاستثنائية وهي وقوع الحرب فعلا وفي هذه الحالة يُوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات حيث تنص **المادة 90** على ما يلي ((يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات)) ويقوم بتوجيه خطاب للأمة يُعلمها فيه بما هو كائن وما هو مُقدم عليه ، وقد اشترط الدستور لهذه الحالة:

– **شروط موضوعية** : وهي وقوع العدوان أو وشوك الوقوع كإظهار المناورات العسكرية من قبل العدو .

– **الشروط الشكلية** : ويتمثل في اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واجتماع مجلس الوزراء لمناقشة الوضع.

والجدير بالذكر أن دستور 89 الذي أقر التعددية الحزبية والفصل بين السلطات اشترط إبداء المجلس الدستوري رأيه حول اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني.[1]

المطلب الثاني : الحكومة ((تشكيلها . مهام طاقمها . طرق إنهائها))

أولا: تشكيل الحكومة ومهامها[2]

1– تشكيل الحكومة :

إن التاريخ السياسي للحكومة عبر أصقاع العالم ينم عن وجود تباين واختلاف الحكومات الموجودة فعلا كأجهزة تنفيذية للدول فهناك في الحكومات من يتم تعيينها بواسطة رئيس الدولة دون تدخل البرلمان وتشرع في ممارسة مهامها دون انتظار موافقة البرلمان وهناك من الحكومات من يسند اختيارها إلى البرلمان ، وأيا كان الأمر فالحكومة تمتاز وتتمتع دستوريا بسلطات وصلاحيات وهذا لا يعني ضرورة استقلالها الكامل عن رئيس الدولة ، وبالرجوع للتسميات التي اعتمدت في النظام السياسي الجزائري ، نجدها مختلفة فقد جاءت العبارة متراوحة بين الوزير الأول في عهد الرئيس **بن بلة** المستمد من الدستور 1946 الفرنسي ورئيس الحكومة في **المادة 5/74**، ودستور 1989 (يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه) وقد أسند الدستور هذه المهمة إلى رئيس الجمهورية فهو متمتع بالحرية المطلقة في اختيار رئيس الحكومة وإن كان عليه مراعاة جملة من الشروط والمتطلبات وتفادي الصدام مع البرلمان، والحق أن رئيس الجمهورية غير ملزم باختيار رئيس الحكومة من الكتلة البرلمانية ذات الأغلبية ، إلا أن ذلك كما أشرنا أنفا يجنبه شر التصادم مع البرلمان وعليه كسب وده والشروط المتوفاة هي :

1) **شرط الكفاءة** : أي أن رئيس الجمهورية عليه في اختياره اعتماد مقياس الكفاءة السياسية والعلمية والخبرة الواسعة خصوصا وأن المجتمع وصل إلى أطوار متقدمة ولم تعد الكفاءة حكرا على الشهادات التعليمية .

2) **شرط السمعة** : وهي على كل حال شرط مهم ومكمل لشرط الكفاءة إذ لا يتصور مجال أن يختار رئيس الجمهورية شخصا غير معروف وغير مقبول عند الأغلبية السياسية وأن يكون في الوجهة القانونية غير متابع وأن يكون ذا برنامج سياسي مقبول ومنطقي .

3) **شرط الانتماء السياسي** : لا يعتمد رئيس الجمهورية في الغالب عنصر الانتماء أي أنه غير ملزم باختيار تيار سياسي دون الآخر إلا إذا أراد هو ذلك أو من باب منطق سياسة الأغلبية ، ويجوز لرئيس الحكومة أن يكون جامعا بين التناقضات السياسية .

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

[2] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

4) **شرط التأييد** : في حالة اختيار رئيس الحكومة وتعيينه لابد من تأييده من قبل البرلمان والتأييد هنا يظهر في موافقة هذا الأخير على برنامج الحكومة المقدم .

اختيار الوزراء :

تنص **المادة 75** من دستور 89 على ((يقوم رئيس الحكومة بتعيين أعضاء الحكومة الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذين يعينهم))، وللبرلمان في هذه الحالة حرية قبول الحكومة أو رفضها ، وذلك من خلال الموافقة على الطاقم الوزاري أو الاعتراض عليه ، ويظهر ذلك من خلال الموافقة على البرنامج ورفضه ، أما رئيس الجمهورية فله حرية الاختيار كذلك .

2– مهام الحكومة وصلاحياتها :

لرئيس الحكومة صلاحيات ومهام مخولة دستوريا فهي فردية وجماعية

أ) **الفردية** : باعتبار الشخص الثاني في السلطة التنفيذية فإن علاقته مباشرة مع رئيس الجمهورية والبرلمان كذلك ، فالدستور خول له :

1) تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة .
2) رئاسة مجلس الحكومة ، كما نصت عليه المادة **02/81** .
3) السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المادة **03/81**
4) يوقع المراسيم التنفيذية .
5) التعيين في الوظائف السامية لدولة .
6) دعوة المجلس الوطني للانعقاد .

ب) **الجماعية** : المبادرة بمشاريع القوانين بتدخل م.ش.و .

برنامج الحكومة : مشاركة رئيس الجمهورية من خلال مجلس الوزراء واستشارته مع بعض الأمور كحالة الحصار والحرب والطوارئ وحل المجلس الشعبي الوطني ، وإجراء انتخابات مسبقة .

ثانيا: كيفية إنهاء مهام الحكومة

للحديث عن مهام الحكومة وطرق إنهائها تجدر الإشارة إلى أن الحكومة وطاقمها يجوز لها التخلي عن مهامها من خلال تدخل رئيس الجمهورية أو معارضة البرلمان على النحو التالي[1] :

1– إرادية :

يمكن لرئيس الحكومة التخلي عن مهامه لعجزه أو مرضه أو أي مانع طبيعي أو باستقالته حيث يجوز له أن يستقيل وينهي مهامه كما حصل مع "**مرباح**" أو لضغط من قبل المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الجمهورية .

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

2- وجوبية :

يتم إنهاء مهام الحكومة من خلال تدخل رئيس الجمهورية أو رفض برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو سحب الثقة من طرف هذا الأخير .

. ترشح رئيس الحكومة للرئاسيات .

. طلب منح الثقة ورفضها من طرف المجلس الشعبي الوطني .

وعلى العموم فإن الدستور الجزائري لسنة 1989 لم يبين كيفية إنهاء مهام رئيس الحكومة بل أسنده إلى رئيس الجمهورية .

المبحث الرابع: السلطة التشريعية في ظل دستور 1989

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني وتنظيمه[1]

المجلس الشعبي الوطني ينتخب لمدة **05** سنوات بصفة مباشرة وعلنية.

المادة 86 من قانون الانتخابات القانون 89/13 نصت أن يشترط الترشح في م.ش.و:

- أن يكون بالغ سن **30** عام.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية (لم يذكر جنسية أصلية).
- أن تكون تحت اسم سياسي أو باسم إتلاف حزبي أو قائمة حرة ، وإذا لم يكن تحت حزب سياسي يجب أن يكون لديه 10% من التوقيعات 10 دوائر أو 500 توقيع من ناخبي دائرته.

طريقة تحديد نتيجة 89 اعتمد على أسلوبي نظام الأغلبية ونظام الاقتراع النسبي مع تفضيل الأغلبية ، بينما تقييم المقاعد جاء وفق ما جاء في **المادة 69** من القانون 89/13 وهناك استثناء بالنسبة للدوائر التي تكون فيها مقعد واحد وبالتالي هنا نظام الأغلبية .

ومنه المشرع الجزائري جمع ما بين النظامين الأغلبية والتمثيل النسبي مع تفضيل نظام الأغلبية.

المادة 62 تنص على ما يلي:

حالة **1**: إذا حصلت القائمة على الأغلبية المطلقة في الأصوات المعبر عنها تأخذ كل المقاعد.

حالة **2**: في حالة عدم حصول أي أغلبية مطلقة فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تأخذ 50% مقعد +1 .

حالة **3**: توزع جميع المقاعد التي تتحصل على 10% من الأصوات وبالتالي الذي لا يحصل على 10% يقصى من السباق.

حالات عدم قابلية الترشح:

- له حقوق المدنية والسياسية.
- لا يوجد حالات فقدان الأهلية.
- أن لا يكون له حق الحبس في الجنايات والجنح.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

- الذين لهم سلوك مخالف للثورة.
- الذين أشهر إفلاسهم ولم يتم رد لهم الاعتبار.
- المجوزين والمحجوز عليهم.
- المادة **85** من قانون 13/98 هناك موظفون لا يستطيعون الترشح إلا بعد سنة في دائرتهم وهم الولاة، رؤساء الدوائر، كتاب الدوائر، أعضاء المجالس الولائية التنفيذية، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي الوطني، موظفو الأمن، محاسبو الولاية، رؤساء المصالح الولائية. وهذا لمنعهم من استغلال السلطة لأغراض شخصية.

حالات التنافي مع التمثيل:

- النيابة مع المجلس الشعبي الوطني تتنافى وتتعارض مع ممارسة الوظائف والأعمال المأجورة. يجب على النائب الذي لا يترك الوظيفة يعتبر مستقيلا نيابيا.
- النائب يفقد صفته النيابية إذا عين وزيرا أو العضوية في المجلس الدستوري .

ومن الامتيازات للنائب:

– الحصانة النيابية: تمكن النائب من ممارسة مهامه دون ضغوطات مادية أو معنوية ومتابعات قضائية .

– اللامسؤولية: عدم رفع داوى قضائية مدنية أو جزائية عليه بسبب الأقوال أو الأفعال التي يمارسها بممارسة مهامه النيابية.

– الحرمة الشخصية: عدم منع ممارسة النائب من مهامه إلا إذا رفعها عنه لممارسة حقوق أخرى أو ترفع عنه الحصانة من زملاءه البرلمان بالأغلبية المطلقة.

حالات انتهاء الصفة النيابية:

- وجوده في إحدى الحالات التي تتعارض مع التمثيل.
- في حالت تعارض مع عارض من عوارض الأهلية.
- في حالت حل البرلمان.
- في حالت العجز أو الإقصاء.
- في حالت انتهاء العهدة النيابية.
- في حالت الموت.

تنظيم المجلس الشعبي الوطني:

يقوم على أربعة هياكل هي:

1– رئيس المجلس الشعبي الوطني، 2–مكتب م.ش.و، 3–إجماع الرؤساء م.ش.و 4–اللجان الدائمة.

المطلب الثاني: الوظيفة الرقابية في المجلس الشعبي الوطني

أولا: أدوات الرقابة المباشرة[1]

1– اللائحة: هو حق دستوري للنواب وبقوة القانون (قانون النظام الداخلي لـ م.ش.و)، هذا الحق يمكنهم من مراقبة نشاط الحكومة دوريا ولكن اختيار اللائحة حدد له شروط:

- أن تودع اللوائح خلال **48** ساعة الموالية لاختتام مناقشة السياسة العامة.
- أن تودع اللوائح من **20** نائب على الأقل.
- أن لا يوقع النائب على أكثر من لائحة واحدة.
- قبل التصويت على اللائحة تجرى مناقشة حول موضوع اللائحة والمتدخلون هم: أعضاء الحكومة، مندوب، راغب يرغب في التدخل لمعارضة لائحة.

لكن إذا تعددت اقتراح اللوائح تعرض إلى م.ش.و للتصديق عليها من طرف المجلس ويتم ترتيبها زمنيا ومناقشتها وأول لائحة بالترتيب الزمني أخذت الأغلبية تقبل مباشرة.

2– ملتمس الرقابة: هو الإجراء الثاني الذي يقوم به النواب وليس له علاقة باللائحة ويلجأ إليها مباشرة بعد انتهاء مناقشة الحكومة .

ومن شروط ملتمس الرقابة هي:

- على إثر تقديم الحكومة عرض ومناقشة السياسة العامة للدولة.
- أن يكون الاقتراح مقدم من طرف **1/7** النواب.
- أن النائب لا يحق له حق التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحدة.
- لا يحق التناول الكلمة سوى أطراف محددة (الحومة مندوب عن النواب، عارض يرغب في التدخل).
- أن لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام .
- يجب أن يصوت عليه **2/3** نواب المجلس الشعبي الوطني.

3– التصويت بالثقة: هناك إجراء آخر تدعم به الحكومة أمام المعارضة وأمام رئيس الجمهورية وهذه الآلية تتعلق بمسألة الثقة، فإذا صوت المجلس ش.و بالأغلبية وافقوها فإن الحكومة تعزز موقفها.

ثانيا: أدوات الرقابة غير المباشرة[2]

1– الاستجواب: هو وسيلة دستورية تمكن النواب من توضيح إحدى قضايا الساعة تمكنهم من التأثير على قرارات الحكومة ومن شروط الاستجواب:

- أن يكون استجواب واحد يساوي قضية واحدة.
- أن يوقع الاستجواب **10** نواب.

---

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

[2] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

- أن يودع الاستجواب لدى مكتب م.ش.و
- أن يبلغ إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس.
- أن يعلق الاستجواب.
- أن يوزع الاستجواب.

وهناك إجراءات وضعها النظام الداخلي وهي:

- يحدد مكتب المجلس الجلسة التي تناقش خلال **15** يوم على الأكثر أو اتفاق ما بين الحكومة ما بين الدورات.
- يقدم صاحب الاستجواب عرض حول موضوع الاستجواب.
- رد ممثل رئيس الحكومة.
- فتح مناقشة، هذه المناقشة تكون من لائحة **10** نواب وأعضائها من بين مقترحي اللائحة.

2– لجان التحقيق:

3– الأسئلة: وهي أسئلة شفوية وأسئلة كتابية والإجابة تكون شفوية وكتابية بالترتيب .

نظام الحكم في دستور 1996

المبحث الأول: ظروف إقرار دستور 1996

المطلب الأول: ظهور المجلس الأعلى للدولة

إن نتائج الدور الأول في الانتخابات التشريعية في : 1991 كشفت عن الوزن السياسي و الاجتماعي لحزب : الجبهة الإسلامية للإنقاذ و كانت كل المؤشرات تشير إلى حصولها على الأغلبية المطلقة إذا اجري دور ثان يعني وجود شرعية في طريقها إلى التشكل و سلوكها السياسي غير مضمون شكل ذلك ضغوطا و مخاوف لدى بعض رجال السلطة و بعض قادة المؤسسات العسكرية بعض الأحزاب ذات التوجه العلماني فكانت بداية رد الفعل غير منتظرة حيث استقال رئيس الجمهورية بعد أن حل المجلس الشعبي الوطني وعوض الثاني بهيئة جديدة المجلس الأعلى للدولة وعوض الثاني بهيئة شبه تشريعية هي المجلس الاستشاري الوطني ثم بعد ذلك المجلس الوطني الانتقالي.

أولا: ظروف استقالة رئيس الجمهورية (الرئيس الشاذلي)

تم استغلال وتوظيف حل الوقائع والأحداث السياسية المتسرعة على الساحة الوطنية لإظهار حالة الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي سواء أمام الفاعلين الدوليين، الدول الغربية بصفة خاصة وذلك من باب أن وصول إلى السلطة سوف يكون بمثابة قتل الديمقراطية في الجزائر وأداة لخلق عدم الاستقرار في المنطقة وحتى العالم العربي ككل وسعي النظام الدولي الجديد لفرض الاستقرار وتشجيع الديمقراطية لتسهيل الانفتاح من باب الحفاظ على المصالح .

لقد حاولت المؤسسة العسكرية مع بعض رجال السلطة في البداية استغلال العدد الكبير للطعون المسجلة التي بلغت 341 طعن تخص 140 مقعد وبرزت تكهنات عن إلغاء المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات في دوائر عديدة انتهاء بإلغاء الدور الأول لكن تطورت الأحداث فيما بعد اثبت فشل هذا الرهان كمبرر لإلغاء نتائج الدور الأول أو على الأقل تغيير خارطة النتائج بشكل يسمح بخلق تحالفات جديدة.

أما في المقابل فإن الحزب الإسلامي وتصريحاته الراديكالية كشف عن ما يريدونه بتغيرات فكرية وإجراءات لم تكن مطروحة بصورة علنية مثل النقاب...

والأجواء كانت مشحونة وتم اعتقال رئيس التنفيذي لحزب المنحل وكذلك انعدام القواعد السياسية وازدادت المشاكل من كل الأطراف كل ذلك سمح بتحالف أو تحايل بين السلطة العسكرية وبعض رجال السلطة وبالتالي اللجوء إلى إقصاء الآخرين عن طريق : استغلال استقالة رئيس الجمهورية أو إقالة رئيس الجمهورية واستغلال النتيجة.[1]

ثانيا: الفراغ الدستوري وإنشاء المجلس الأعلى للدولة

أدت استقالة رئيس الجمهورية **الشاذلي بن جديد** إلى تأكيد قوة المؤسسة العسكرية وعمق نفوذها في السلطة مقابل تراجع مكاسب الجبهة الإسلامية للإنقاذ كما أن هذه الاستقالة خلقت وضعا جديدا صعبا لأنه قد حل المجلس الشعبي الوطني في :1992/01/04 قبل استقالة رئيس الجمهورية في 1992/01/11 وهو الأمر لم يفصح عنه ولم

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

يقم استشارة رئيس م.ش.و **المادة 120** من الدستور (89) مما انجر عنه فراق دستوري ورفض رئيس المجلس الدستوري تارك المجال للجيش الشعبي الوطني الحكومة السلطة القضائية القيام بمهمة الصهر على ديمومة الدولة وتم استدعاء المجلس الأعلى للأمن حسب **المادة 162** من الدستور وبما انه كان لزاما التحرك بسرعة لاحتواء الوضع فوجد المؤسسة العسكرية نفسها أمام احتياري وهذا ما أكده اللواء **خالد نزار**

- إما فرض حالة استثنائية واستلام من طرف الجيش
- أو التفكير في قيادة جماعية ذات أغلبية مدنية لفترة انتقالية

وقد تم الأخذ بالخيار الثاني الذي تم انتهاجه بتأسيس المجلس الأعلى للدولة وتولى رئاسته **محمد بوضياف** الذي أسندت له مهام الرئيس المستقيل مع كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية والأعضاء **خالد نزار**، **علي هارون**، **علي كافي** ، **تجاني هدام** وبذالك اكتملت تشكيلة المجلس الأعلى للدولة على الرغم من انه قرار غير دستوري حتميته الظروف التي كانت سائدة إذ من غير الممكن أن تنشا سلطة دنيا (للمجلس الأعلى للأمن) هيئة أعلى منها (المجلس الأعلى للدولة).[1]

المطلب الثاني : محاولة المجلس الأعلى للدولة حل الأزمة السياسية

عمل المجلس الأعلى للدولة إلى استعادة هيبة الدولة وتم إقصاء كل من له علاقة بالعنف.

أولا: مرحلة الرئيس محمد بوضياف

كما هو معروف فإن **محمد بوضياف** كان خارج الوطن أكثر من 30 سنة وأن اختياره لتولي منصب رئاسة المجلس الأعلى للدولة كان مجرد وسيلة للعب على وتيرة المشروعية التاريخية والثورية وكذلك كونه لم يكن متورطا في تسيير البلاد في أي مرحلة من المراحل وأنه كان جاهلا للواقع المعاش في الجزائر وهو ما أثبتته قصر مدة توليه الحكم التي لم تدم أكثر من خمسة أشهر وقد اتبع بوضياف لإخراج البلاد من الأزمة سياسة ذات بعدين :

أولا : استعادة هيبة الدولة واسترجاع السلم وأمن المدني وذلك بالاعتماد على القوة أي اليد الحديدية من أجل القضاء على أسباب التوتر خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقد تجسدت فعلا من خلال اعتقال العديد من قادة الحزب ليأتي بعده في الرابع مارس 1992 حل الحزب رسميا من طرف الغرفة الإدارية بناءا على دعوى قضائية واستعجاليه وأيدته المحكمة العليا في 1992/04/29 وعوضت البلديات والدوائر بمجالس معينة من الإدارة.

ثانيا : استمرارية النهج الديمقراطي وبناء قاعدة اجتماعية بمساندة المجلس الأعلى للدولة على الرغم من اقتناع **محمد بوضياف** بهذه الفكرة كونه فرض نفسه على الشعب الجزائري ويتجلى ذلك من خلال تنصيب المجلس الوطني الاستشاري في 1992/06/08 خلال خطاب ألقه على الشعب بشعاره المشهور "**الجزائر أولا وقبل كل شيء**" بكل مقوماتها فالأمر يظهر كأنه محاولة لرسم خريطة سياسية جديدة تخضع لنظام جديد من أجل رسم نظام ديمقراطي الهدف منه هو الوحدة الوطنية.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

ثانيا: مرحلة الرئيس علي كافي

النظام الرئاسي لم يجد إلا أصحاب المشروعية الثورية حيث كان قائد الولاية الثانية وعدم تسييره في قيادات المرحلة السابقة وموقعه كأمين للمنظمة العامة للمجاهدين، وبالتالي الفرق بين المرحلة السابقة يكمن في :

- طريقة حل الأزمة السياسية.
- استمر في التوجه إلى الحل الأمني على الحل السياسي.
- إقامة المحاكم العسكرية.
- تتمة العمل بحالة الطوارئ.

أما بالنسبة للحوار:

- محاولة الحصول إلى حد أدنى للحل السياسي يسمح للوصول إلى مصالحة وطنية تاريخية.
- عدم نية أي عضو من المجلس الأعلى للدولة الترشح في الانتخابات الرئاسية.
- الحوار كان حوار ثنائي وتم إقصاء كل من يساند العنف.

ندوة الوفاق الوطني واستمرار المرحلة الانتقالية:

على الرغم من هذا إلا أن الوضع يزداد تدهورا مما أجبر القيادة على التفكير في سياسة المشروع السياسي يحقق حد أدنى من الإجماع لهذا الغرض تم التفكير في ندوة الوفاق الوطني لتحقيق ما عجز عنه أسلوب القوة والحوار وبذلك تم إنشاء لجنة وطنية للحوار في 1993/10/13 حدد لها مدة شهرين من انتهاء مهامها تزامنا مع نهاية عهدة المجلس الأعلى للدولة إلا إنها لم تنجح في عملها مما تدخل المجلس الأعلى للأمن ممددا صلاحيات المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 1994/01/31 وحددت تاريخ الندوة في أواخر جانفي 1994 للاتفاق على صيغة المرحلة الانتقالية مدتها ثلاث سنوات بشكل أرضية للإجماع الوطني بانتظار الأمور إلى سابق عهدها .

انتهت هذه الندوة بمصادقة الحاضرين ولم تفصل في مسألة رئيس الدولة وبالتالي كلف بها المجلس الأعلى للأمن وبالتالي كان تعيين وزير الدفاع **الأمين زروال** كمرحلة انتقالية مدتها ثلاثة سنوات.

تنظيم السلطات العمومية في المرحلة الانتقالية:

هناك ثلاثة هيئات:

- رئيس الدولة : له نفس صلاحيات رئيس الدولة في دستور 1989.
- رئيس الحكومة: له نفس صلاحيات رئيس الدولة في دستور 1989.
- المجلس الوطني الانتقالي: مهمته الأولى الصهر على تطبيق اللوائح وممارسة الأوامر التشريعية بمبادرة من الحكومة. المجلس يتكون من 200 عضو يمثلون الإدارة والأحزاب والجمعيات والمنظمات وبعض الشخصيات الوطنية وتم تزكيته من طرف ندوة الوفاق الوطني.

بالرغم من كل المحاولات التي قام بها المجلس الأعلى للدولة فبقيت الأزمة كما هي عليه، كذلك الاتصال بالحزب المنحل في السجن لم تحل الأزمة وبتالي عملوا على إجراء خطوات أخرى وهي:

- كانت البداية بإجراء انتخابات رئاسية في نوفمبر 1995.
- تم إقرار تعديل الدستور بحجة سد ثغرات دستور 1989.
- جاءت في 5 جوان 1997 الانتخابات التشريعية.
- جاءت في 23 أكتوبر 1997 الانتخابات المحلية .

المبحث الثاني: التغيرات والتعديلات الجديدة التي جاء بها دستور 1996

أثبتت المشاكل التي عولجت في 1992 أن الدستور لم يساعد على سد الثغرات وتبين أن النظام القانوني والدستوري الذي وضع في تنظيم المرحلة الانتقالية : فهو لم يكن كافيا، ولم يكن مناسبا لجوانب أخرى، ولم يكن قادر لتفادي الانحرافات الخطيرة وبالتالي كان لابد من مراجعة دستور 1989 وتصحيح التناقضات خاصة على مستوى السلطات.

س: هل فعلا أن هذه التعديلات مكنت من إيجاد التوازن المفقود بين السلطات[1]:

لا يمكن أن نتحدث على دستور 1996 ولكن تعديل وهذا نظرا:

– لما ورد في مذكرة الحوار الوطني الصادرة عن رئاسة الجمهورية في ماي 1995 حيث كان في آخره أي آخر مادة تقول: يجب التذكير بأن التعديلات المطروحة لا تمس بأي شكل المساس بالدستور ولكن توسيع على التنظيم بين السلطات واستكمال الطرق الديمقراطية.

– والدليل الثاني وهو : الجريدة الرسمية للجمهورية والنسخة الأصلية في العدد 61 تقول نص تعديل الدستور وكذلك التعديلات والإضافات عن دستور 1989.

وقد تم اقتراح 8 مجموعات أساسية من التعديل:

- محتوى الدباجة.
- المبادئ الأساسية لممارسة التعددية الديمقراطية.
- السلطة الجمهورية.
- تنظيم السلطة التنفيذية.
- تنظيم السلطة التشريعية.
- تنظيم السلطة القضائية.
- تنظيم مختلف المجالس.
- أحكام أخرى مختلفة.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

المطلب الأول: التعديلات على السلطة التنفيذية

– **المادة 73** كانت قبل التعديل **الماة70** حيث أضافت شروط جديدة لانتخاب رئيس الجمهورية:

- تمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- إثبات الجنسية الجزائرية للزوجة.
- إثبات المشاركة في الثورة التحريرية قبل جويلية 1948.
- أن يقدم تصريح علني عن ممتلكاته ينشر في الجريدة الرسمية.
- ترك المجال إلى إضافة شروط أخرى عن طريق القانون.

– **المادة 74** أول مرة يتم تحديد مدة الرئاسة لعهدتين .

– **المادة 78** حددت لنا بوضوح الوظائف التي يعينها رئيس الجمهورية.

– **المادة 80** الحكومة تقدم عرض لمجلس الأمة، ويمكن لمجلس الأمة أن يقدم لائحة .

– **المادة 85** سابقا 81 تم إضافة صلاحية جديدة هي أن رئيس الحكومة يسهر على سير الإدارة العامة.

– **المادة 88** تتعلق بقضية الشغور فقرة 2،1، فقرة 4، 5، 6

* الفقرة1: يجتمع البرلمان بغرفتيه ويثبتون المانع لرئيس الجمهورية بمرض خطير بأغلبية **2/3** ويقود بالنيابة رئاسة الدولة مجلس رئيس الأمة مدة 45 يوم.

* الفقرة2: في حالت استمرار المانع أي بعد 45 يوم في هذه الحالة يعين شغور بالاستقالة وجوبا.

* الفقرتين3، 4: في حالت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ... تبلغ شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان ويتولى هنا رئيس مجلس الأمة رئيس الدولة في مدة أقصاها 60 يوما.

* فقرة 8: إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان وبالتالي يثبت بالإجماع شغور الرئيس ووجود مانع يتولى رئيس المجلس الدستوري الرئاسة.

– **المادة 89** : في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية .

– **المادة 91**: أضافت رئيس مجلس الأمة إلى قائمة الأشخاص الذين يستشيرهم رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ و لحصار .و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا .

– **المادة 92** : يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي .

– **المادة93**: أضافت استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني . يجتمع البرلمان وجوبا .

– **المادة 94** : وضحت الإجراءات الواجب إتباعها عند ما يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة

– **المادة 95**: إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب .

– **المادة 124**: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفة البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها كما انه تعد الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان لاغيا كما انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالات الاستثنائية .

المطلب الثاني: التعديلات على السلطة التشريعية

– **المادة 100**: أصبحت السلطة التشريعية تتكون من برلمان يتكون من غرفتين، وجاء التعديل بـ:

- مضاعف التمثيل الوطني من أعضاء المجالس المحلية.
- ضم كفاءات وشخصيات وطنية.
- ضمان مسار تشريعي أفضل.
- ضمان استقرار مؤسسات الدولة.

لكن ما هو الهدف غير المعلن للغرفة الثانية: الغرفة الثانية بمثابة حصن تمكن السلطة التنفيذية من توقيف أي حركة غير مرغوب فيها في البرلمان .

– **المادة 101**: تعيين في مجلس الأمة ثلث الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية ولم يضع أي شروط سوى السن 40 سنة.

– **المادة 102**: أضافت مدة مجلس الأمة بـ 6 سنوات وتجدد بالنصف كل 3 سنوات.

– **المادة 118**: حددت مدة كل دورة ب: 04 أشهر على الأقل .

– **المادة 119** الفقرة 03 : أضافت حكما جديدا هو أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني .

– **المادة 120**: أكدت على ضرورة أن كل قانون أو مشروع أن يكون موضوع مناقشة من المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة.(المدة 75 يوم) في حالت عدم مصادقة البرلمان في **75** يوم يصدر رئيس الجمهورية بموجب أمر له قوة القانون **(راجع الأمر 02/99)**

– **المادة 122** : أضافت مجالات جديدة يشرع فيها البرلمان بقوانين من بينها : نظام السجون، نظام الملكية، نظام إصدار النقود ، البحث العلمي، ممارسة الحق النقابي، التهيئة العمرانية ،النظام العقاري ، الضمانات الأساسية للموظفين و القانون الأساسي العام للوظيف العمومي ، لقواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني و استعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة – قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

– **المادة 23**: تتكلم عن نوع جديد هي القوانين العضوية .

– **المادة 131**: تتكلم عن أنواع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وبالتالي يجب موافقة **2/3** البرلمان.

المطلب الثالث: التعديلات على السلطة القضائية

– **المادة 152**: الفقرات 2، 3، 4 بموجب هذه المادة تم إقرار لأول مرة ازدواجية القضاء (القضاء العادي، القضاء الإداري) . حيث المحكمة العليا هي أعلى هيئة في القضاء العادي أما مجلس الدولة هي أعلى هيأة في القضاء الإداري.

والفقرة 4: تتكلم عن تأسيس محكمة التنازع.

– **المادة 158**: تأسيس محكمة عليا للدولة (تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى لكن الإجابة ما هي الخيانة فهي مجهولة في الدستور.

تعديلات مختلفة

تعديلات تتعلق بالديباجة، وتعديلات تتعلق بمبادئ ممارسة الديمقراطية ونبذ العنف بكل أشكاله وتعديلات تتكلم عن عدم تحيز الإدارة، وتعديلات أخرى ذات طابع اقتصادي .

التعديل الدستوري لسنة 1996 مقارنة مع دستور1989 وأهم التعديلات الجديدة

منذ سنة 1991 والجزائر تمر بظروف صعبة ناجمة عن أزمة سياسية ناتجة عن إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 بالإضافة إلى حل المجلس الشعبي في 1992/01/04 والغموض الذي دار حول استقالة الرئيس **الشاذلي بن جديد** في 1992/01/11 وبالتالي ظهور الفراغ الدستوري مما أدى إلى تأسيس المجلس الأعلى للدولة وتولي رئاسته **محمد بوضياف** (وهو عمل غير دستوري إذ من غير الممكن أن تنشأ سلطة دنيا "المجلس الأعلى للأمن" هيئة أعلى منها "المجلس الأعلى للدولة") لكن حتمية الظروف أدت إلى ذلك.

وعمل الرئيس محمد بوضياف على استعادة هيبة الدولة واستمرار النهج الديمقراطي لكن بعد اغتياله تم الإجماع على تولي **علي كافي** الرئاسة ليسلك سلوك **محمد بوضياف** من باب الوصول إلى حد أدنى من الإجماع السياسي يسمح بالوصول إلى تحقيق مصالحة وطنية وتاريخية.

وتم التمديد لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة إلى 1994/01/31 وتم الاتفاق على صيغة المرحلة الانتقالية مدتها ثلاث سنوات لتشكيل أرضية للإجماع الوطني، وتم إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995 شارك فيها أربعة مترشحين (**الأمين زروال، محفوظ نحناح، سعيد سعدي، نور الدين بوكروح**) فاز بها **الأمين زروال**.

وتم انعقاد ندوة الوفاق الوطني في 14-15سبتمبر1996 واقترحت رزنامة من أجل التكفل بمختلف المواعد الانتخابية بما فيها مراجعة الدستور قبل نهاية 1996.

كل هذه الظروف أدت بالتعجيل بظهور دستور جديد كما يسميه البعض أو بتعديل دستوري كما يسميه البعض الآخر وهو الأصح. فأصحاب الرأي الأول أنه دستور جديد وهذا نظر لعدد المواد التي عدلت في سنة 1996 أكثر من دستور 1989. أما أصحاب الرأي الثاني يرون أنه تعديل دستوري وهذا نظر للأدلة التالية:

- فالدليل الأول وهو لما ورد في مذكرة الحوار الوطني الصادرة عن رئاسة الجمهورية في ماي 1995 حيث كان في آخره أي آخر مادة تقول ((يجب التذكير بأن التعديلات المطروحة لا تمس بأي شكل المساس بالدستور ولكن توسيع على التنظيم بين السلطات واستكمال الطرق الديمقراطية)).
- والدليل الثاني هو صيغة الاستفتاء التي طرحت على الشعب في الأوراق الانتخابية جاءت بصيغة تعديل الدستور.
- والدليل الثالث وهو القاطع هو ما ورد في الجريدة الرسمية للجمهورية والنسخة الأصلية في العدد 61 تقول نص تعديل الدستور وكذلك التعديلات والإضافات عن دستور 1989.

ومما سبق كره نطرح السؤال التالي:

فما هي الأسباب التي أدت إلى تعديل دستور 1989 وما هي أهم التعديلات التي أتى بها؟.

المبحث الأول: التعديلات التي جاءت في دستور 1996 مقارنة مع دستور 1989

المطلب الأول: أسباب تعديل دستور 1989 (أسباب التعديل الدستوري)

من بين الأسباب الرئيسية لإعادة النظر في دستور 1989 نذكر ما يلي:

أولا: عدم استجابته لبعض الأوضاع العملية المتعلقة باستقرار السلطات وديمومة الدولة، وهكذا فقد أثبتت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة اقتران رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، لكن المشكلة هنا أن إعلان الحل لهذه المؤسسة لم يتم بالشكل المطلوب قانونا، ولم يصدر إلى يومنا هذا أي قرار في الجريدة الرسمية يثبت ذلك الإعلان السياسي المتضمن في رسالة الاستقالة التي عرضها الرئيس الشاذلي بن جديد أمام المجلس الدستوري..

وإذا كانت المادة **84** من دستور 1989 قد أهملت حالة الاقتران بين الاستقالة وحل المجلس واقتصرت في فقرتها ما قبل الأخيرة على اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله وهي ثغرة أساسية وآثارها غير محمودة على النظام المؤسساتي وكان لابد من معالجتها. وفعلا تدارك الأمر في دستور 1996 بإدراج حل دستوري حالة اقتران استقالة الرئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان طبقا للمادة **88** من الدستور الحالي.

ثانيا: إن دستور 1989 قد سبقته أحداث وظروف استثنائية ناجمة عن تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية ولدتها أزمة أكتوبر 1988، ومع ضعف السلطة وجدت البلاد نفسها في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد، وكان لابد من السماح للقوى السياسية والاجتماعية أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي أقرها دستور 1989 في **المادة 40** التي تنص على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستغلال البلاد، وسيادة الشعب".

ولم ينص الدستور صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية وبقي الحزب الوحيد الذي يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني، وتحولت الجمعيات إلى جمعيات ذات طابع سياسي، وهكذا تبين أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية لم يكن كافيا ولا قادرا على درء الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع، فعلى الرغم من أن قانون الجمعيات السياسية يحضر تأسيس تلك الجمعيات على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي، فإن النص لم يحترم من حيث الممارسة وكان واجب التنصيص على أن الممارسة السياسية تقتصر على الأحزاب وأن الحماية الدستورية لتلك المبادئ واجبة حتى تمكن سلطات الرقابة من القيام بواجبها لاسيما رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور.

وهكذا وردت المعالجة في **المادة 42** من الدستور بتفصيل واضح، وشملت تلك الحماية الإقرار بالنص الصريح عدم جواز الأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على تلك العناصر وإلى عدم استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

ثالثا: إن الإصلاح المؤسساتي الذي يمر حتما عبر قنوات الشرعية والديمقراطية يتطلب إعادة النظر ف الآليات القانونية التي لم تعد تستجيب إلى ما تفرضه التعددية السياسية، لاسيما وأن العودة إلى المسار الانتخابي في جميع المستويات أضحى ضرورة ملحة.

ومن ثم فإن الصرح القانوني الذي ينظم مؤسسات الدولة تطلب حينئذ إعادة النظر على ثلاثة أصعدة إنصبت على:

- الدستور؛
- قانون الأحزاب؛
- قانون الانتخابات.

وقد أعلن ذلك رسميا في المذكرة المتعلقة بالحوار الوطني في ماي 1996، وبعد المشاورات المتعددة الأطراف بين رئاسة الجمهورية والجمعيات السياسية والمجتمع المدني بصفة عامة تمت تهيئة الأجواء لندوة الوفاق الوطني التي انعقدت في 14و15 سبتمبر 1996 بنادي الصنوبر.

المطلب الثاني: التعديلات التي مست السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)

إن التعديلات المقترحة لا تمس بأي شكل من الأشكال الدستور نفسه وهذه التعديلات انصبت على محاور أساسية وهي ديباجة والحقوق والحريات والسلطات الثلاثة تنفيذية وتشريعية وقضائية والرقابة والتعديل الدستوري.

أولا : التعديلات التي مست السلطة التنفيذية

إن أهم التعديلات التي يمكن ملاحظتها حول السلطة التنفيذية هو أن:

– **المادة 73** من دستور 96 التي تقابلها **المادة 70** من دستور 89 حيث نجد أنه أضيفت شروط جديدة لكل من يترشح لرئاسة الجمهورية وتتمثل في تمتعه فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية وإثبات الجنسية الجزائرية لزوجه وأن يثبت مشاركته في ثورة التحرير إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 وإن كان مولودا بعد هذا التاريخ عليه الإثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة وأن يقدم تصريحا علنيا بممتلكاته العقارية والمنقولة الداخلية والخارجية إضافة إلى شروط أخرى يحددها القانون.

– **والمادة 74** من دستور 96 تقابلها **المادة 71** من دستور 89 حددت مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات ويمكن انتخاب الرئيس مرة واحدة .

– **المادة 78** من دستور 96 تقابلها **المادة 74** من الدستور 89 التي تحدد الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية سواء الوظائف المدنية أو العسكرية والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء وأضافت الوظائف التالية رئيس مجلس الدولة الأمين العام للحكومة محافظ بنك الجزائر القضاة، مسؤول أجهزة الأمن، الولاة.

– **المادة 80** دستور 96 تقابلها **المادة 80** دستور 89 في الفقرة 07: يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة .

– **المادة 85** دستور 96 تقابلها **المادة 81** دستور 89 هذه المادة أضافت صلاحية جديدة لرئيس الحكومة و هي السهر على حسن سير الإدارة العمومية .

– **المادة 88** دستور 96 تقابلها **المادة 84** دستور 89

- الفقرة 02 في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية : يعلن البرلمان المنفذ بغرفتيه المجتمعتين معا , ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي **3/2** أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون **45** يوما، رئيس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام **المادة: 90** من الدستور .
- الفقرة 5 و 6 : في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية : تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا .
- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون **60** يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية .
- الفقرة 08 : و إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشعور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و يثبت بالإجماع الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس الأمة في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة .يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبنية أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة و في **المادة** : **90** من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية .

– **المادة** : **89** دستور 96 **الجديدة** : في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية .

- في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدة أقصاها ستون 60 يوما .
- يحدد قانون عضوي كيفيات وشروط تطبيق هذه الأحكام .

– **المادة** : **91** دستور 96 تقابلها **المادة** : **86** دستور 89 : أضافت رئيس مجلس الأمة إلى قائمة الأشخاص الذين يستشيرهم رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ و الحصار .

- و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنفذ بغرفتيه المجتمعتين معا .

– **المادة** : **92** دستور 96 **جديدة** : يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي .

– **المادة** : **93** دستور 96 تقابلها **المادة** : **87** دستور 89 : أضافت استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني. يجتمع البرلمان وجوبا .

– **المادة** : **94** دستور 96 تقابلها **المادة** : **88** دستور 89 : وضحت الإجراءات الواجب إتباعها عند ما يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة, حيث يقررها في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلي المجلس الأعلى للآمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة .

– **المادة: 95** دستور 96 تقابلها **المادة: 90** دستور 89 : إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب .

– **المادة 124** دستور 96 جديدة : لرئيس الجمهورية أن **يشرع بأوامر** في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفة البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها كما انه تعد الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان لاغية كما انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالات الاستثنائية الواردة في الدستور (المادة **93**).

ثانيا : التعديلات التي مست السلطة التشريعية

– **المادة** : **98** من دستور 96 تقابلها **المادة 92** من دستور 89 أصبحت بموجبها السلطة التشريعية و تتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة يشكلان البرلمان و هذا من اجل توسيع التمثيل النيابي و ضمان استقرار الدولة .

– **المادة**: **101** من دستور 96 تقابلها **المادة 95** من دستور 89 وضحت كيفية تشكيل مجلس الأمة حيث ينتخب ثلثي الأعضاء من أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية عن طريق الاقتراع السري غير المباشر، و يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في شتى المجالات، عدد مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف أعضاء مجلس الشعبي الوطني .

– **المادة** : **192** من دستور 96 تحدد مهمة مجلس الأمة ب: 06 سنوات تجدد تشكيلته بنسبة : 50% كل : 03 سنوات

– **المادة**: **112** من دستور 96 تقابلها **108** من دستور89، ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي .

–**المادة** : **118** من دستور 96 تقابلها **112** من دستور 89 حددت مدة كل دورة ب: 04 أشهر على الأقل .

– **المادة** : **119** د 96 تقابلها **المادة113** دستور 89 : الفقرة 03 : أضافت حكما جديدا هو أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني .

– **المادة** : **120** دستور 96 : **جديدة** : يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، تنصب مناقشة مشاريع و اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه .

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع ¾ أعضائه .

- في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من اجل اقتراح نصب يتعلق بالأحكام محل الخلاف، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، في حالة استمرار الخلاف يسحب النص.
- يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما 75 من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا .يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.
- تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة: **115** من الدستور .

–المادة: 122، 96 تقابلها **المادة 115** د 89 : أضافت مجالات جديدة يشرع فيها البرلمان بقوانين من بينها : نظام– نظام الملكية– نظام إصدار النقود – البحث العلمي – ممارسة الحق– التهيئة العمرانية– النظام العقاري – الضمانات الأساسية للموظفين و القانون الأساسي العام للوظيف العمومي – القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني– قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

ثالثا: التعديلات التي مست السلطة القضائية

– المادة 152: الفقرات 2، 3، 4 بموجب هذه المادة تم إقرار لأول مرة ازدواجية القضاء (القضاء العادي، القضاء الإداري) . حيث المحكمة العليا هي أعلى هيئة في القضاء العادي أما مجلس الدولة هي أعلى هيأة في القضاء الإداري.

والفقرة 4: تتكلم عن تأسيس محكمة التنازع.

– المادة 158: تأسيس محكمة عليا للدولة (تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة)

رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى لكن الإجابة ما هي الخيانة فهي مجهولة في الدستور.

رابعا: تعديلات مختلفة

تعديلات تتعلق بالديباجة، وتعديلات تتعلق بمبادئ ممارسة الديمقراطية ونبذ العنف بكل أشكاله وتعديلات تتكلم عن عدم تحيز الإدارة، وتعديلات أخرى ذات طابع اقتصادي .

المبحث الثاني: أهم التعديلات الجدية التي جاء بها دستور 1996

المطلب الأول: نظام المجلسين (ازدواجية غرفة البرلمان)

حسب **المادة 98** من الدستور أصبحت السلطة التشريعية تتكون من برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القوانين.

وأضافت **المادة 101** كيفية تشكيل مجلس الأمة، حيث ينتخب ثلثا **2/3** أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية والمجلس الشعبي الولائي ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.وعدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

أما **المادة 102** حددت مدة المجلس الشعبي الوطني لمدة 05سنوات، أما مجلس الأمة بمدة 06سنوات وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 03سنوات.

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

وأضافت **المادة 114** بأن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

ولقد حددت المادة **118** مدة اجتماع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة 04 أشهر على الأقل.

أما **المادة 119** أضافت أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

والمادة 120 أكدت على ضرورة أن كل قانون أو مشروع أن يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة.

أما **المادة 123** فتكلمت عن القوانين العضوية .

والمادة 124 تكلمت عن أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

المطلب الثاني: تعديلات أخرى

– المادة 88 تتعلق بقضية الشغور: حيث تتناول الفقرة 1، 2 :

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع يقترح بالإجماع على البرلمان بثبوت هذا المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية **ثلثي** 2/3 أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها **45 يوم** رئيس مجلس الأمة.

وفي الفقرة 2: في حالت استمرار المانع بعد انقضاء **45** يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

وفي الفقرتين 4، 5: في حالت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها **60** يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

أما في الفقرة الأخيرة وهي التي أدت إلى المشكلة الدستورية في الجزائر سنة 1992 إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

أما بالنسبة للسلطة القضائية ومن أهمها **المادة 158** حيث تنص على أن تؤسس محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وتحاسب رئيس الحكومة عن الجنيات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما. لكن حتى الآن لم يصدر أي قانون يوضح تلك الإجراءات وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة.

وفي الأخير نرى أن الدستور الحالي أحدث بعض التعديلات الجديدة والمهمة خاصة فيما يتعلق في السلطة التشريعية وازدواجية غرفة البرلمان وتحديد الفترة الرئاسية لمدة 05سنوات بعهدتين مما أتاح التداول السلمي على السلطة.

ماهية الانتخابات

أولا: طبيعة الانتخاب[1]

تختلف آراء الفقهاء ودساتير الدول بخصوص الطبيعة القانونية للانتخاب حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الأمة.

الرأي 1: الانتخاب هو حق شخصي

يقول بهذا الرأي دعاة نظرية سيادة الشعب، ويترب عنها:

- لا يمكن أن يقيد الانتخاب بأية شروط.
- أن الأفراد لهم كامل الحرية في ممارسة الحق أولا .

الرأي2: الانتخاب هو وظيفة

الذين يقولون بنظرية سيادة الأمة يرون أن الانتخاب ليس حقا لأن السيادة تملكها الأمة وليس الأفراد وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها وهكذا يكون الانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة، ومن ينتج عنها نتائج قانونية:

- يجوز للمشرع أن يضع شروط معينة تحد من ممارسة هذا الحق.
- بما أنها وظيفة فهو إجباري.
- يجب على الفرد أن يمارس حق الانتخاب كمصلحة عامة وليس مصلحة خاصة.

الرأي 3: الانتخاب هو حق ووظيفة معا

هذا الاتجاه انطلق من فكرة كلا النظريتين وأصبحت في الدساتير المعاصرة وبالتالي ظهر هذا الاتجاه أنه له صفة الحق وصفة الوظيفة معا.

فالانتخاب هو حق فردي ثم يتحول إلى صفة الوظيفة هذا لأنه يمكن أن نجمع بين الصفتين بين الحق والوظيفة.

الرأي 4: الانتخاب هو سلطة قانونية

يعتبر أن الانتخاب هو السلطة القانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة أي أن المشرع له الحق في ممارسة حق الانتخاب يسهلها أو يصعبها فهذه السلطة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد.

ثانيا: هيأة الناخبين[2]

هو مجموعة المواطنون الذين يحق لهم بموجب القانون المشاركة في الانتخابات فهؤلاء قد يقل عددهم أو يتسع حسب توعية الاقتراع عل اقتراع عام أو اقتراع مقيد.

---

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

[2] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

1– الاقتراع المقيد:

هو ذلك النظام الذي يضع قيد معينة على ممارسة الانتخاب :

أ– الانتخاب المقيد بشرط: أن يمارس الانتخاب له أن يملكوا المال أو دافعوا الضرائب وهي فكرة برجوازية. والحجة الذي يملك الثروة تربط مصلحته بمصلحة دولته ومنه يساهم في تحمل نفقات الدولة (الضرائب).

ب– الاقتراع المقيد بشروط معينة: أي أن الناخب المتعلم خير من الجاهل الذي يسهل تضليله بالدعاية.

2– الاقتراع العام:

يقصد به حق الانتخاب بدون قيود مالية أو ثقافية ولكن مع اشتراط توفر شروط معينة تتعلق بممارسة هذا الحق والقصد من هذه الشروط التنظيمية هو حسن استعمال هذا الحق وتسهيل إدارة الشؤون مثل: الجنسية، الجنس، سن الرشد الانتخابي، الأهلية العقلية، الأهلية الأدبية، التسجيل في القوائم الانتخابية.

ثالثا: أساليب أو نظم الانتخاب

نتكلم عن سير العملية الانتخابية :[1]

1– الانتخاب المباشر وغير المباشر

– الانتخاب المباشر: هو الذي يقوم به المواطنون دون وسيط.

– الانتخاب غير المباشر: هو الذي يقوم به المواطنون باختيار مندوبين ليختاروا عنهم مثل الو. م.أ

2– الانتخاب الفردي والانتخاب عن طريق القائمة:

أ– الانتخاب الفردي أو الواحد: هو ذلك الانتخاب الذي يقوم به الناخبون في دائرة معينة بانتخاب شخص واحد يمثلهم لا غير.

– الايجابيات: البساطة والسهولة في عملية الاختيار لأنه يسهل على الناخب في اختيار الناخب الأهل ويكون بدراية بالمترشحين ويعرفونه سكان المدينة (يختارونه عن وعي).

–السلبيات:

- الانتخاب الفردي هو انتخاب لأشخاص وليس انتخاب لبرامج؛
- يشجع على الجهوية؛
- الاهتمام بالمصالح الشخصية؛
- سهولة شراء الأصوات والرشوة؛
- ضغط الإدارة عن الناخب؛
- لا يسمح بتمثيل الأقليات.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

ب– الانتخاب التلقائي (الانتخاب عن طريق القائمة):

هو ذلك النظام الذي يقوم به الناخبون باختيار مجموعة من النواب ليمثلوهم وبالتالي نقسمهم إلى:

- نظام القوائم: الناخب يختار إحدى القوائم
- نظام القوائم بالمزج: نختار ونمزج بين القوائم عن طريق التشطيب
- نظام القوائم الأفضلية: نختار قائمة واحدة ويدخل عليها ترتيب.

ونظام الانتخاب بالقائمة له إيجابيات وسلبيات:

– الايجابيات:

- يسمح بترشيح كفاءات علمية غير معروفة شعبية.
- يسمح بإفلات النواب من هيمنة الإدارة.
- يسمح بتمثيل الأقليات.
- يسمح بتحقيق مساواة أكبر بين المواطنين.

– السلبيات:

- الأحزاب تضع على رأس القائمة أشخاص غير مؤهلين.
- عدم معرفة المترشحين من قبل الناخبين.
- النائب يكون عليه ضغط من طرف حزبه.

3– الانتخاب العلني والانتخاب السري:

أ– الانتخاب العلني: يختار الممثلون أمام الجمهور وذلك لمحاربة الانتهازيين ولكن مع التطور أثبتت عجزها.

ب– الانتخاب السري: حيث يتم في معزل ويشترط أن يضع الناخب ورقته في الصندوق.

وهناك الانتخاب الإجباري والانتخاب بالاختيار.

رابعا: أساليب تحديد نتائج الانتخابات

يوجد نظامان أساسيان لتحديد نتائج الانتخابات هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكن يمكن الخلط بينهما والحصول على أنظمة مختلطة كثيرة حسب رغبة كل دولة وهذا ما فعلته الجزائر للانتخابات البلدية والولائية.

1– نظام الأغلبية[1]:

وهو أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين، ويعتبر فائزا سواء كان الانتخاب فرديا أو عن طريق القائمة التي تأخذ جميع المناصب المسندة للدائرة الانتخابية وهناك عدة طرق لحساب هذه الأغلبية.

أ– الأغلبية النسبية أو البسيطة : تفوز القائمة أو المترشح الذي يحصل على أكبر الأصوات المعبر عنها بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين مهما كان مجموع الأصوات التي حصلوا عليها حتى وإن تجاوز عدد أصواته مثلا:

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

أ = 3000 صوت
ب = 2500 صوت   الفائز هو " أ " ← دور واحد فقط
ج = 1000 صوت

يفوز المترشح "أ" رغم أن مجموع أصوات ب ، ج أكثر من أصواته وهذا النظام مطبق في انجلترا.

ب– الأغلبية المطلقة: هنا يشترط القانون أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف أصوات المسجلين أو المصوتين أي 50% من الأصوات + صوت واحد. فإذا تحقق وإذا لم يتحقق يذهب إلى الدور الثاني ويكتفي بالأغلبية البسيطة .

مثال:

المترشح "أ" = 4000 صوت
المترشح "ب" = 2500 صوت   الفائز "أ" أغلبية مطلقة
المترشح "ج" = 1000 صوت

مثال:

المترشح "أ" = 3000 صوت
المترشح "ب" = 2500 صوت   ← الدور الثاني ب = 3500 صوت، أ = 3000صوت   الفائز "ب" (هناك تحالفات)
المترشح "ج" = 1000 صوت

ج– الأغلبية الموصوفة: وهي عندما يشترط القانون نسبة معينة للفوز مثل 60% أو غير ذلك وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية في قانون الانتخابات رقم 91-06 الصادر في 2 أفريل 1991.

2– نظام التمثيل النسبي[1]:

في هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات.

هذا النظام يستحيل تطبيقه في الانتخاب الفردي لأن التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تقسيمه، ولذا فهو يطبق في نظام الانتخاب بالقائمة فقط والبلدان ذات التعددية الحزبية.

مثال:

3 قوائم تتنافس على 10 مقاعد (نختار الأصوات الصحيحة فقط)

القائمة أ = 6000 صوت

القائمة ب = 3000 صوت

القائمة ج = 1000 صوت

---

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

لدينا 6000+ 3000 + 1000 = 10.000 صوت ولدينا 10 مقاعد وبالتالي قيمة المقعد الواحد 1000 صوت

ومنه نحسب نسبة كل قائمة ماذا تأخذ:

القائمة أ:

1000صوت ⟵ 100%

ق.أ 6000 ⟵ س %

$$س\% = \frac{6000 * 100}{10000} = 60\ \%$$

ومنه ق.أ =60%

وبالنفس الطريق نحسب نسبة القائمة ب والقائمة ج فيصبح لدينا:

ق.أ =60%

ق.ب= 30%

ق.ج = 10%

وكل قائمة تأخذ عدد المقاعد بنفس النسبة:

فالنسبة للقائمة:

10 مقاعد ⟵ 100%

س.أ ⟵ 60%

س.أ = 6 مقاعد

وبالنفس الطريقة نحسب القائمة ب والقائمة ج فيصبح لدينا:

ومنه توزيع المقاعد هو :

ق.أ = 6 مقاعد

ق.ب = 3 مقاعد

ق.ج = 1 مقعد

ويكون التمثيل النسب بإحدى الطرق التالية:

- التمثيل النسبي بالقوائم المغلقة --- يختار الناخب أي قائمة بدون تعديل
- التمثيل النسبي بالمزج ------ يختار الناخب المترشحين من بين القوائم المختلفة بالشطب.
- التمثيل النسبي بالتمثيل --- يختار الناخب قائمة واحدة ويغير بالترتيب.

إن نظام التمثيل النسبي يطرح عدة مشاكل على أهمها مشكل توزيع البقايا على القوائم أو الأحزاب المشاركة، ويتضح لنا هذا المشكل عند الكلام عن طرق توزيع البواقي يعد أن نتعرض أولا إلى طرق توزيع المقاعد.

طرق توزيع المقاعد والبواقي (المقاعد المتبقية والأصوات المتبقية):

أ– طرق توزيع المقاعد[1]:

يتم ذلك بالطرق التالية:

- طريقة المعامل الانتخابي.
- طريقة العدد الموحد.
- طريقة المعامل الوطني.

أ–1– طريقة المعامل الانتخابي:

في هذه الطريقة يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها الصحية والمقبولة على عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية والنتيجة المحصل عليها تسمى بالمعامل الانتخابي

المعامل الانتخابي = مجموع الأصوات المعبر عنها (الصحيحة) / عدد المقاعد المتنافس عليها في هذه الدائرة

مثال:

لدينا 100.000 صوت المعبر عنها (الصحيحة) وعدد المقاعد المتنافس عليها 5 مقاعد

المعامل الانتخابي = 100.000/5 = 20.000 صوت

ومنه قيمة المقعد الواحد هي 20.000 صوت

مثلا: أخذت 50.000 صوت

ومنه 50.000/20.000 =2.5 مقعد ومن القائمة " أ" تأخذ مقعدين ويبقى لها الباقي 10.000صوت.

-إذا كانت لها 15.000 صوت

ومنه 15.000/20.000 = 0 مقعد والباقي 15.000 صوت.

(**المادة 77** من القانون العضوي للانتخابات تضع حد للإلغاء الأصوات مثلا 7% أو 5% وبالتالي تحذف من الأصوات الصحيحة.

أ–2– طريقة المعامل (العدد) الموحد:

هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية.

مثلا: إذا نص القانون أنه من أجل الفوز بمقعد لابد من الحصول على 50.000صوت فإذا حصل الحزب "أ" على 150.000 صوت فيكون عدد المقاعد 150.000/50.000 = 3 مقاعد.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

أ-3- طريقة المعامل الوطني:

يتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن بعد معرفة المعامل الوطني تقوم في كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني فنحصل على عدد المقاعد التي تعود له في هذه الدائرة.

هذه الطريقة تشبه تماما طريقة العدد الموحد لكنها طريقة مهجورة وغير معمول بها لأننا لا نستطيع معرفة الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إلا بعد إجراء الانتخابات وفرز الأصوات ثم بعد ذلك نستخرج المعامل الوطني، وكل هذا يتطلب وقتا طويلا مما يتيح فرصة التزوير والغش.

ب- طرق توزيع البواقي:

ب-1- على المستوى الوطني:

نقوم بجمع بقايا الأصوات في كل الوطن لكل حزب ثم نقسم مجموع هذه الأصوات على العدد الموحد الذي حدده المشرع والنتيجة تعطينا عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب على المستوى الوطني يضاف إلى عدد المقاعد الذي يكون قد حصل عليه على مستوى كل دائرة انتخابية .لكن هذه الطريقة منتقدة للأسباب التالية[1]:

- غير قابلة للتطبيق على مستوى الدائرة الواحدة (تطبق في التشريعيات وليس في المحليات).
- أن الأصوات المتبقية تؤدي إلى إجبار القوائم الأحزاب المتنافسة إلى تحالف.
- أنها تؤدي إلى وجود نوعين من النواب، البعض منهم منتخب على المستوى المحلي والبعض الآخر وطني.

$$\textbf{معامل انتخابي جديد الانتخابي} = \frac{\text{مجموع الأصوات المتبقية على المستوى الوطني}}{\text{عدد المقاعد المتبقية على المستوى الوطني}}$$

ب-2- طريقة تقسيم البواقي على كل دائرة انتخابية[2]:

ب-2-1- طريقة الباقي الأكبر:

$$\text{المعامل الانتخابي} = QE = \frac{\text{مج أ.ص}}{\text{مج المقاعد}}$$

في هذه الطريقة ننظر إلى القائمة التي لها أكبر باقي من الأصوات فتأخذ المقعد الأول والقائمة الثانية هي التي لها ثاني أكبر باقي تأخذ المقعد الثاني ... حتى تنتهي المقاعد.

[1] – الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 233-234
[2] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

مثال:

في دائرة انتخابية: مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها 125.000صوت، عدد المقاعد 5 مقاعد

القوائم:

- ق.أ = 60.000 صوت
- ق.ب = 46.000 صوت
- ق.ج = 19.000 صوت

المرحلة الأولى توزيع المقاعد:

المعامل الانتخابي = QE = مج أ.ص / مج المقاعد = مجموع الأصوات الصحيحة / مجموع المقاعد

= 125.000 / 5 = 25.000 صوت

- ومنه عدد مقاعد القائمة أ = QE / مج .أ.ص أ 60.000/25.000 = **2** مقعد والباقي 10.000 صوت.
- عدد مقاعد القائمة ب = QE / مج .أ.ص ب = 46.000/25.000= **1** مقعد والباقي 21.000صوت.
- عدد مقاعد القائمة ج = QE / مج .أ.ص ج = 19.000/25.000= **0** مقعد والباقي 19.000 صوت.

المرحلة الثانية: توزيع المقاعد المتبقية

طريقة توزيع المقاعد المتبقية وفقا لطريقة **الباقي الأكبر**

وفقا لهذه الطريقة نأخذ أكبر بواقي القوائم حتى تنتهي المقاعد وبالتالي :

تأخذ القائمة ب مقعد واحد ثم تأخذ القائمة ج مقعد واحد. (لأن القائمة "**ب**" لها الباقي 21.000 صوت وهو أكبر باقي، ثم القائمة "**ج**" لها الباقي 19.000 صوت تأتي ثاني أكبر باقي).

وبالتالي يصبح توزيع المقاعد كالتالي:

- القائمة "أ" تأخذ **2 مقعد**.
- القائمة "**ب**" تأخذ **2 مقعد**. وهي (**1+1**)
- القائمة "**ج**" تأخذ **1 مقعد**. وهي (**1+0**)

هذه الطريقة معيبة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة حيث نلاحظ القائمة "**ب**" أخذت مثل القائمة "أ".

ب-2-2- طريقة المعدل الأقوى:

في هذه الطريقة نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها زائد مقعد من المقاعد المتبقية فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب، والحزب الذي يكون له معدل أقوى أو أكبر من غيره يأخذ المقعد.[1]

توزع البواقي على القوائم التي تحصل على اكبر معدل يكون قريبا من معامل الانتخاب وهي تستند إلى إضافة **مقعد.**

نفس المثال السابق[2]:

المرحلة الأولى: نفسها

المرحلة الثانية: توزيع المقاعد المبقية

- معدل القائمة " أ" هو = (2+ **1**) /60.000 = 20.000 صوت.
- معدل القائمة "ب" هو = (1 + **1**) / 46.000 = 23.000 صوت .
- معدل القائمة "ج" هو = (0 + **1**) / 19.000 = 19.000 صوت .

ومنه بطريقة المعدل الأقوى تأخذ القائمة "ب" مقعد واحد فتصبح النتيجة:

- ق.أ = لها 2 مقاعد.
- ق.ب= لها 2 مقاعد.
- ق.ج = لها 0 مقعد.

وبالتالي **بقي مقعد واحد** ومنه نعيد نفس العملية من جديد:

- معدل القائمة " أ" هو = (2+ **1**) /60.000 = 20.000 صوت.
- معدل القائمة "ب" هو = (2 + **1**) / 46.000 =15.333 صوت .
- معدل القائمة "ج" هو = (0 + **1**) / 19.000 = 19.000 صوت .

ومنه تصبح النتيجة:

- ق.أ = لها 3 مقاعد.
- ق.ب= لها 2 مقاعد.
- ق.ج = لها 0 مقعد.

ب-2-3- طريقة هوندت (البلجيكي):

تعتمد هذه الطريقة أساسا على القاسم الانتخابي أو المشترك:

يقول هوندت: نقوم بقسمة جميع الأصوات على كل قائمة، نقسمها بالتوالي 1، 2، 3، ....، ن

[1] - الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 235

[2] - أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

نفس المثال السابق[1] :

	1	2	3	4	5
القائمة "أ"	60.000/1= 60.000	30.000	20.000	15.000	12.000
القائمة "ب"	46.000/1= 46.000	23.000	15.333	11.500	9.200
القائمة "ج"	19.000/1= 19.000	9.500	6.333	4.750	3.800

ومنه نجد القاسم الانتخابي بالترتيب حسب الأكبر وحسب العدد (**ن =5**) هو :

60.000، 46.000، 30.000، 23.000، 20.000 القاسم الانتخابي (ق.إ)

ومنه :

- عدد مقاعد ق.أ = ق.إ/ مج أصوات ق.أ = 60.000/20.000= **3 مقاعد**.
- عدد مقاعد ق.ب = ق.ب/ مج أصوات ق.ب= 46.000/20.000= **2 مقاعد**.
- عدد مقاعد ق.ج = ق.ج/ مج أصوات ق.ج= 20.000/19.000= **0 مقعد**.

[1] – أحمد طعيبة ، محاضرة، مرجع سابق

أسئلة عامة:[1]

س1: أجب عن معاني المصطلحات التالية:

– السيادة في الدولة – مأسسة السلطة – القاعدة الدستورية – اللامركزية السياسية

ج1:

– **السيادة في الدولة:** تعني صاحبة السيادة في الدولة وبالتالي الذي له حق السلطة الآمرة.

– **مأسسة السلطة:** يقصد تحويل السلطة لمؤسسات وليس لأشخاص طبيعيين وبالتالي تفادي شخصنة السلطة.

– **القاعدة الدستورية:** هي قاعدة قانونية تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم والعلاقة بين المؤسسات الممارسة للسلطة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم وضمانات ممارساتها وواجباتها.

– **اللامركزية السياسية:** يقصد بها توزيع السلطة السياسية في الدولة على سلطات عامة اتحادية وأخرى محلية خاصة لكل ولاية (دويلة) على حدى، وبالتالي توزع مظاهر السيادة الداخلية بين الإتحاد المركزي والدويلات الأعضاء فيه مع ما يترتب على ذلك من تمتع كل ولاية (دويلة) بإستقلال ذاتي في مباشرة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

س2: لماذا لا نجد في دساتير بعض الدول نصوصا ليست دستورية في أصلها؟

ج: تعتمد بعض الدول إلى تضمين دستورها نصوصا ليست دستورية أي لا علاقة لها بالسلطة السياسية في الدولة بهدف أن تستفيد تلك القواعد من حصانة الدستور وثباته وسموه على التشريع العادي مما يجنبها احتمالات تغيير والتبديل بسبب تغير أغلبيات البرلمان.

س3: من خلال الدستور الحالي ما هو موقف النظام الدستوري الجزائري من نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب؟.

ج3: من خلال الدستور الحالي نلاحظ تأثر نظام الدستوري في الجزائر بالفقه المعاصر الذي يأخذ الدمج بين النظرتين سيادة الشعب وسيادة الأمة وقبل أن نحدد أهم مظاهر الدمج بين النظرتين في الدستور الجزائر لابد من تحديد مضمون كل نظرية.

- نظرية سيادة الأمة : مضمونها أن السيادة ليست للحاكم وإنما للأمة باعتبارها كائن مجرد تختلف عن الأشخاص المكونين له وعليه فإنه لا يمكن تجزئة السيادة بين الأفراد وإنما تبقى ملكا للمجموعة المستقلة التي تمثل وحدة واحدة لا تتجزأ من حيث الأصل "أمة" ولكنها من حيث الممارسة تعهد بها إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل.
- نظرية سيادة الشعب : مضمونها أن السيادة مجزأة بالتساوي بين أفراد الشعب السياسي في الدولة وبالتالي كل فرد يمارس السلطة وفقا لهذا الجزء المخصص له من السيادة.

على هذا الأساس ومحاولة التوفيق بين النظرتين فإنه نجد جملة من المظاهر التي تعكس تأثير السلطة التأسيسية المنشأة في الجزائر في فكرة الدمج بين النظرتين وذلك كما يلي:

[1] – نموذج عن امتحانات . والإجابة النموذجية من طرف الدكتور أحمد طعيبة للسنة الجامعية 2007–2008

1– الشعب هو صاحب السيادة أي السيادة ملك للشعب ((من نتائج نظرية سيادة الشعب)).

2– التأكيد على مبدأ الاقتراع العام وليس الاقتراع المقيد ((نظرية سيادة الشعب)).

3– الانتخاب هو حق وليس وظيفة ((نظرية سيادة الشعب)).

4– وكالة النواب هي وكالة عامة وليست وكالة إلزامية ((نظرية سيادة الأمة)).

5– إن صور الديمقراطية هي أساس ديمقراطية غير مباشرة ((عملا بنظرية سيادة الأمة لكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي عملا بنظرية سيادة الشعب)).

6– شكل الحكم هو شكل الجمهوري ((من نتائج نظرية سيادة الشعب)).

نستنتج أن هناك تغليب ((ترجيح)) واضح لنظرية سيادة الشعب على حساب نظرية سيادة الأمة بالنسبة للدستور الجزائري..

س4: من خلال الدستور الحالي بين المظاهر التي تعكس فعلا وجود رقابة سياسية على دستورية القوانين في الجزائر؟.

ج: تكون الرقابة سياسية إذا أستندت إلى هيئة أو جهة ذات طبيعة سياسية من حيث تركيبها وإجراءات عملها وعلى هذا الأساس فإن أهم المظاهر أو المؤشرات التي تعكس فعلا وجود رقابة سياسية على دستورية القوانين في الجزائر من خلال الدستور الحالي تتمثل في مايلي:

- وجود مجلس دستوري كوسيلة للرقابة على دستورية القوانين.
- وجود أعضاء معينين وأعضاء منتخبين.
- تركيبة الأعضاء ذات طبيعة مختلطة ((تضم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في آن واحد)).
- أعضاء المجلس الدستوري ليسوا عادة أو غالبا رجال قانون وبالتالي إفتقاده للكفاءة القانونية المتخصصة مما يبرز الطابع السياسي خاصة وأن سبعة أعضاء من بين التسعة يتبنون اللون السياسي للجهة التي عينته وبالتالي التعهد والولاء السياسي قبل تعيينه هو الذي يرشحهم لهذا المنصب.
- إن المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه بل لابد من إخطاره إما من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الأمة.

أجب على الأسئلة التالية حسب دستور 1996:

س1: أذكر أهم مظاهر النظام البرلماني التي يأخذ بها النظام السياسي الجزائري؟

ج1: إن أهم مظاهر النظام البرلماني التي يأخذ بها النظام السياسي الجزائري تتمثل فيما يلي:

– ثنائية تركيب السلطة التنفيذية (وجود رئيس الحكومة إلى جانب الحكومة يرأسها رئيس الحكومة).

– عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان.

– يمكن للسلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية حل الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني).

– تشارك السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية من خلال المبادرة بمشاريع القوانين ومناقشتها داخل البرلمان.وحتى التشريع في شكل أوامر من طرف رئيس الجمهورية:

–السلطة التنفيذية يمكنها دعوة البرلمان لانعقاد خارج الدورات العادية من خلال المجلس الشعبي الوطني.

– يمكن للبرلمان من خلال المجلس الشعبي الوطني سحب الثقة من الحكومة وإجبارها على الاستقالة عن طريق ملتمس الرقابة أو استغلال التصويت بالثقة المطروحة .

– يمكن للبرلمان اللجوء إلى وسائل تترتب عنها مسؤولية الحكومة بشكل غير مباشر ((الاستجواب، الأسئلة بنوعيها، اللجان التحقيق)).

س2: حدد الحالة أو الحالات التي تنتهي فيها المهمة البرلمانية لعضو الغرفة العليا في البرلمان؟.

ج2: حسب الدستور الحالي فإن حالات انتهاء المهمة البرلمانية لعضو الغرفة العليا (مجلس الأمة)) تتمثل في :

- انتهاء مدة العضوية بشكل عادي بعد ستة سنوات (**المادة 2/102**).
- إسقاط المهمة البرلمانية نتيجة عدم إستفائه الشروط قابلية انتخابه أو يفقدها (تعد هذه الحالة بأغلبية الأعضاء) (**المادة 105**).
- إقصائه نتيجة ارتكابه فعل ينحل بشرف المهمة ((تقرر هذه الحالة بأغلبية الأعضاء)) (**المادة 107**).
- الاستقالة الإرادية (**المادة 108**).
- الوفاة.
- قبول مهام أخرى تتناف والعمل البرلماني ((العضوية في الحكومة)) أو في مجلس أو في المجلس الدستوري... (**المادة 105**).
- انتهاء مدة التمديد ((في حالة تمديد مهمة البرلمان ككل في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية (**المادة 4/102**).

س3: حدد الحالة أو الحالات التي تتحمل فيها السلطة التنفيذية المسؤولية السياسية المباشرة أمام البرلمان؟.

نشير البداية أولا أن السلطة التنفيذية في الدستور الحالي هي ثنائية التركيب لوجود رئيس الجمهورية والحكومة (رئيس الحكومة والوزراء).

وبالتالي بالنسبة لرئيس الجمهورية لم يشر الدستور الحالي إلى تحميله المسؤولية السياسية أو إمكانية مسائلته أمام البرلمان بغرفتيه أو سحب الثقة بالرغم من السلطات الواسعة المخولة له.

بينما للحكومة فهي التي تتحمل المسؤولية السياسية المباشرة أمام المجلس الشعبي الوطني وليس أمام مجلس الأمة في الحالات التالية:

- عند مناقشة برنامجها فيرفض المصادقة عليه.
- توقيع ملتمس الرقابة عليها أو عدم منحها الثقة إذا طلبتها وذلك بعد عرض ومناقشة بيان الحكومة السياسية العام.

س4: القاعدة العامة حسب المادة 174 من الدستور الحالي ((يصدر رئيس الجمهورية تعديل دستوري الذي صادق عليه الشعب...))

ما هو الاستثناء الذي يرد على هذه المادة؟.

ج4: الاستثناء الذي يرد على هذه المادة هو ما ورد في **المادة 176** من تعديل الدستور حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مباشرة القانون الذي يتضمن تعديل الدستوري دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي وذلك متى توافرت الشروط التالية:

- إذا ارتئ المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتها.
- إن مشروع التعديل لا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطة والمؤسسات الدستورية.
- أن يعلل المجلس الدستوري رأيه ((حول النقطتين السابقتين)).
- أن يحرر مشروع التعديل على موافقة ثلاث أرباع **3/4** أصوات غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

المراجع المعتمدة

1– الأستاذ الدكتور خنيش السنوسي، **محاضرة في مقياس النظام الدستوري الجزائري**، ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ،2012-2013.

– والأستاذ ثامري عمر، **دروس في مقياس النظام الدستوري الجزائري** ، ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ،2012-2013

2–الدكتور أحمد طعيبة، **محاضرة في القانون الدستوري** ، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، 2008/2007.

الكتب:

3– الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2002

4– سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1993.

5– محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001

(فهرس) مقياس النظام الدستوري الجزائري	66– 124
الجانب النظري محاضرات في مقياس النظام الدستوري الجزائري من طرف الأستاذ الدكتور خنيش السنوسي	66
المحاضرة الأولى..	66
المحاضرة الثانية..	69
المحاضرة الثالثة..	72
الجانب التطبيقي (أنظمة الحكم وتطورها في الجزائر)...	74
نظام الحكم في دستور 1963	74
نظام الحكم في دستور 1976..	78
نظام الحكم في دستور 1989	80
المبحث الأول : أسباب وعوامل التحول إلى نظام ديمقراطي	80
المبحث الثاني : دستور 1989	84
المبحث الثالث: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989	85
المبحث الرابع: السلطة التشريعية في ظل دستور 1989	92
نظام الحكم في دستور 1996	96
المبحث الأول: ظروف إقرار دستور 1996	96
المبحث الثاني: التغيرات والتعديلات الجديدة التي جاء بها دستور 1996	99
التعديل الدستوري سنة 1996 مقارنة مع دستور1989 وأهم التعديلات الجديد..	103
– المبحث الأول: التعديلات التي جاءت في دستور 1996 مقارنة مع دستور 1989	104
– المطلب الأول: أسباب تعديل دستور 1989 (أسباب التعديل الدستوري)	104
– المطلب الثاني: التعديلات التي مست السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية).......................................	105
– المبحث الثاني: أهم التعديلات الجدية التي جاء بها دستور 1996..	108
– المطلب الأول: نظام المجلسين (ازدواجية غرفة البرلمان)..	108
– المطلب الثاني: تعديلات أخرى..	109
ماهية الانتخابات	110
أولا: طبيعة الانتخاب	110
ثانيا: هيأة الناخبين	110
ثالثا: أساليب أو نظم الانتخاب	111
رابعا: أساليب تحديد نتائج الانتخابات	112
أسئلة عامة...	120
قائمة المراجع المعتمدة	123
الفهرس..	124